جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثاني والأربعون
أكتوبر ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: ٢٥١٠٧٦٨٧
فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨
http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع
١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣
الترقيم الدولي للطباعة
ISSN: 2812–4774
الترقيم الدولي الإلكتروني:
ISSN: 2812–5282

طرق الطعن في الأحكام المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة

إعداد

د. خالد محمد علي الحمادي

عضو هيئة تدريس القانون الجنائي بكلية الشرطة بأبوظبي

د. زبيدة جاسم محمد المازمي

عضو هيئة تدريس القانون الجنائي بكلية الشرطة بأبوظبي

٢٠٢٣

طرق الطعن في الأحكام المدنية فـي دولـة الإمارات العربية المتحدة

خالد محمد علي الحمادي
قسم القانون الجنائي، كلية الشرطة، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.
البريد الالكتروني: dr.khaled1234@hotmail.com
زبيدة جاسم محمد المازمي
قسم القانون الجنائي، كلية الشرطة، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.
البريد الالكتروني: dr.Zubaidaalmazi123@gmail.com

ملخص البحث

إن القاضي بشر غير معصوم من الخطأ، شأنه في ذلك شأن أي إنسان، ولا تسلم نفوس المتقاضين من الضغائن والأحقاد، فلا يتصور أن تصدر الأحكام القضائية مطابقة لحقيقة الواقع، كما أن الشعور بعدم الثقة هو شعور طبيعي لدى المحكوم عليه، لذلك قام المشرع بتأمين مصلحة الخصوم بإجازة الطعن في الأحكام القضائية. وتنقسم طرق الطعن إلى نوعين: طرق عادية، تتمثل في المعارضة والاستئناف. وطرق غير عادية، تتمثل في النقض والتماس إعادة النظر. واعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أساس هذا التقسيم أن طرق الطعن العادية لم يحصر القانون أسبابها، ولم يحدد حالاتها، فيمكن الطعن بها لأي عيب من العيوب، سواء تتعلق بالوقائع أو بالقانون. أما طرق الطعن غير العادية فقد حدد المشرع أسبابا معينة لكل طريق منها، بحيث لا يجوز الطعن بأي طريق من هذه الطرق إلا بناء على أسباب معينة منصوص عليها، إلا أن هذا لا يعني أن للمحكوم عليه أن يطعن بالطرق العادية بغير إبداء أسباب للطعن، وإنما المقصود أن للطاعن أن يبني طعنه على ما يتراءى له من الأسباب دون أن يكون مقيدا في ذلك بأسباب معينة، كما أنه لا يجوز الطعن بطريق غير عادي إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية. وتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، تناولت في الأول: القواعد العامة للطعن في الأحكام، وفي الثاني طرق الطعن العادية (المعارضة- الاستئناف)، وفي الثالث طرق الطعن غير العادية (النقض- التماس إعادة النظر).

الكلمات المفتاحية: الطعن في الأحكام، المعارضة ، الاستئناف ، النقض ، التماس إعادة النظر.

Ways to Challenge Civil Verdicts in the UAE

Khalid Mohammed Ali Al-Hammadi
Criminal Law Department, Police College, Abu Dhabi, UAE.
Email: dr.khaled1234@hotmail.com
Zubaydah Jasim Muhammad Al Mazmi
Criminal Law Department, Police College, Abu Dhabi, UAE.
Email: dr.Zubaidaalmazi123@gmail.com

Abstract:

Judges are human, and no one knows anything wrong. They do not give in to grudges and hatred. Judicial rulings cannot be perceived as true, and the feeling of mistrust is a natural feeling on the part of the condemned, so the legislator has ensured the interests of the litigants to allow appeals against judicial rulings. The methods of appeal are divided into two types: ordinary methods, represented by opposition and appeal. Extraordinary methods, represented by cassation and seeking review. The objection of third parties who are not litigants, on the basis of this division, is that the ordinary methods of appeal are not limited by the law to their causes, and their cases are not defined, and can be challenged for any defect, whether relating to facts or the law. The extraordinary methods of appeal may be prescribed for any particular reasons, except on the basis of such, and may not be based on any one, except on any one of such ground, An appeal may be appealed by ordinary means, without giving reasons for appeal. The appeal is intended to base its appeal on whatever grounds it deems appropriate, without being restricted by certain grounds. It may also be appealed by extraordinary means only after the ordinary methods of appeal have been exhausted. This examination has been divided into three parts, dealing, first, with the general rules of appeal, second with the ordinary methods of appeal (opposition), and third with the extraordinary methods of appeal (cassation — motion for review).

Keywords: Appeal, Dissent, Appeal, Cassation, Motion for Review.

المقـدمـة

الأحكام القضائية عمل يصدر عن الإنسان، وهو عرضه للخطأ، سواء أكان متعمداً أو غير ذلك، ومن المتصور أن يشوب هذا العمل خلل وتقصير وخطأ.

من أجل ذلك قرر القانون طرقًا للاعتراض على الأحكام على سبيل الحصر، لابد من اتباعها الواحدة تلو الأخرى، حتى يتمكن الخصوم من خلالها الطعن في الأحكام لتدارك ما وقعت فيه المحكمة، سواء أكان الخطأ في الإجراءات أو في الحكم، كأن تكون المحكمة غير مختصة، أو تخطئ المحكمة في تقدير الوقائع فيخطئ القاضي في تطبيق القانون، فكان من الإنصاف إتاحة الفرصة أمام المحكوم عليه لإصلاح هذا الخطأ بتعديل الحكم أو بإلغائه من خلال طرق الطعن الواردة في القانون.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في تعدد المحاكم العليا بدولة الإمارات، حيث يوجد محاكم عليا اتحادية على مستوى الاتحاد، ومحاكم عليا على المستوى المحلي أي خاصة بكل إمارة على حدة، مع اختلاف في توجهاتها.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث لتسليط الضوء على ما يلي:

١. إبراز طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام المدنية في دولة الإمارات العربية.
٢. تحديد المحاكم المختصة على المستويين المحلي والاتحادي.
٣. أحقية الأطراف في الدعاوى المدنية في الطعن على الأحكام ومدتها وطرق قيدها.
٤. الرجوع كطريق جديد وغير عادي للطعن في الأحكام.

خطة البحث:

سنتناول في ما يلي الأحكام الخاصة بطرق الطعن في الأحكام المدنية، في المباحث الثلاثة التالية:

- **المبحث الأول: القواعد العامة للطعن في الأحكام.**
- **المبحث الثاني: طرق الطعن العادية - الاستئناف.**
- **المبحث الثالث: طرق الطعن غير العادية (النقض- التماس إعادة النظر).**

المبحث الأول
القواعد العامة للطعن في الأحكام

قبل الخوض في القواعد العامة للطعن في الأحكام، يجب أن نعرف أن إصدار الأحكام يتم عندما تكون الدعوى صالحة للفصل فيها، ويتعين على المحكمة إصدار قرار بإغلاق باب المرافعة، وذلك تمهيداً للمداولة والنطق بالحكم، ثم تحريره مشتملاً على الأسباب التي بني عليها.

وإذا كان موضوع هذه الدراسة يتركز أساساً حول طرق الطعن في الأحكام، فإن ذلك يتطلب التمهيد لهذه الدراسة في المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول
الأحكام التي يجوز الطعن فيها

تنص المادة (١٥١) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢، وآخر تعديلاته بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢، على أنه:

"١. لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قبل الحكم صراحةً أو ضمنًا أو ممن قضي له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٢. لا يضار الطاعن بطعنه".

يتضح من نص المادة السابقة أن القاعدة هي:

عدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام غير المنهية للخصومة.

وتسري هذه القاعدة على جميع طرق الطعن العادية وغير العادية[١]، وبالتالي لا يجوز الطعن إلا في الأحكام التي تنهي الخصومة. والحكم المنهي للخصومة هو الحكم الذي يصدر في القضية برمتها، أو الذي ينهي الخصومة دون

(١) د. / أحمد صدقي محمود- قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة- مكتبة الجامعة- الشارقة - ٢٠٠٨- ص ٣٧٣.

فصل في الموضوع.[١]

والحكم المنهي للخصومة هو الذي يقبل الطعن فيه فور صدوره، ويكون كذلك إذا تم الحكم للمدعي بكل طلباته، أو تم رفض هذه الطلبات، أو كان صادراً في مسألة إجرائية يترتب عليها انقضاء الخصومة دون فصل في موضوعها، كالحكم بعدم قبول الدعوى أو الحكم بسقوط الخصومة أو بتركها، فهذه الأحكام تكون قابلة للطعن فيها فور صدورها، بشرط أن يتم الطعن في الميعاد المحدد لذلك[٢].

أما الحكم غير المنهي للخصومة

فهو الذي يصدر أثناء سير الخصومة دون أن ينهيها، كالحكم الصادر في الادعاء بالتزوير، أو الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى، أو الحكم برفض الدفع بالتقادم. مثل هذه الأحكام لا تكون قابلة للطعن فيها فور صدورها، وإنما لابد أن يتم الطعن فيها مع الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك حرصاً على تبسيط الإجراءات الخاصة بالتقاضي، ومنع تقطيع أوصال القضية الواحدة بين مختلف المحاكم[٣].

ويجب على المحكمة إذا طعن أمامها في حكم غير منهي للخصومة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الطعن لتعلق ذلك بالنظام العام.

وإذا تضمن الطلب القضائي (صحيفة افتتاح الدعوى) عدة ادعاءات وتم تعديلها بصورة تجعل كلًّا منها مستقلًّا ومختلفاً عن الآخر من حيث السبب والخصوم، وصدور حكم منهي للخصومة في أي منها يتيح الطعن فيه مباشرة وعلى استقلال، دون أن يتوقف ذلك على انتهاء الفصل في سائر الادعاءات[٤].

وإذا تعدد ت أطراف الخصومة وصدور حكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة

---

(١) نقض مدني - جلسة ١٣/٠٥/١٩٨٠ - مجموعة النقض.

(٢) د / أحمد صدقي محمود - المرجع السابق - ص ٣٧٤.

(٣) د / أحمد صدقي محمود - المرجع السابق - ص ٣٧٤.

(٤) نقض مدني - طعن رقم ١٣٤١ - لسنة ٥١ ق جلسة ١٧ أبريل ١٩٨٦.

لأحد الخصوم واستمرار نظرها بالنسبة للأطراف الأخرى أو بسقوط الخصومة بالنسبة لأحدهم وتحديد جلسة لنظرها بالنسبة للآخرين، فلا يجوز الطعن في مثل هذه الأحكام إلا إذا أنهى الخصومة بالنسبة لجميع أطرافها، طالما كانت الخصومة واحد[١]. وتطبيقاً للاستثناءات الواردة على قاعدة عدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام غير المنهية للخصومة، فقد أجاز المشرع الطعن في بعض الأحكام فور صدورها وعلى استقلال رغم أنها غير منهية للخصومة، وذلك على سبيل الاستثناء، وهي:

١- الأحكام الوقتية والمستعجلة:

هذه الأحكام لا تمس أصل الحق، فلا مبرر للانتظار حتى صدور الحكم المنهي للخصومة، بالإضافة إلى أن الاستعجال لا يحتمل التأخير، كالحكم الصادر من محكمة الموضوع بتقرير نفقة وقتية أو تعيين حارس[٢]، فمن مصلحة العدالة الطعن فيه دون انتظار لصدور الحكم المنهي للخصومة برمتها، وليس هناك ما يمنع من استمرار نظر الخصومة رغم إقامة الطعن في مسألة وقتية.

٢ ـ الأحكام الصادرة بوقف سير الخصومة:

الطعن في هذه الأحكام لا يؤدي إلى التأخير في سير الخصومة، بل العكس من ذلك يؤدي إلى تعجيل الفصل فيها، كما أن وقف الخصومة قد يؤدي إلى إصابة الخصوم بضرر من جراء ذلك، فمن العدالة أن يفتح الطريق أمام الخصم المتضرر من الحكم الصادر بوقف الخصومة للطعن فيه فور صدوره، ولا يمتد هذا الحكم إلى انقطاع الخصومة.

٣ ـ الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري:

الأحكام الصادرة للتنفيذ الجبري يجوز الطعن فيها، شريطة أن تكون صادرة في طلب موضوعي، أي في ادعاء من جانب أحد الخصوم، وأن يكون حكم إلزام

---

(١) نقض طعن ٨٧١ لسنة ٥٢ جلسة ٨ ديسمبر ١٩٨٥ ـ طعن رقم ٨٤ لسنة ٤٠ جلسة ٢٩ مارس ١٩٧٧.

(٢) د / علي الحديدي- القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة- أكاديمية شرطة دبي - ٢٠٠٨- ص ٣١٩-٣٢٠.

وليس حكماً تقريرياً، وأن يكون الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري بمقتضى القواعد العامة أو قواعد التنفيذ المعجل[١].

٤ ـ الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص:

أجاز القانون الطعن في الحكم الصادر بعدم الاختصاص فور صدوره مباشرة، سواء كان ذلك مقتصراً على جزء من النزاع، أم صدور حكم بعدم الاختصاص بالنسبة للنزاع كله.

٥ ـ الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى:

يجيز القانون الطعن في الأحكام الصادرة بالاختصاص متى كانت المحكمة التي قضت باختصاصها بنظر الدعوى لا ولاية لها للفصل فيها، كأن تفصل محكمة دبي في مسألة تدخل في ولاية القضاء الاتحادي، أما إذا كان للمحكمة ولاية الفصل في الدعوى فلا يجوز الطعن في الحكم الصادر باختصاصها وفقاً للمادة (١٥١) إجراءات مدنية اتحادي[٢].

---

(١) د / علي الحديدي - المرجع السابق - ص ٣٢٠.

(٢) د / علي الحديدي - المرجع السابق - ص ٣٢٠.

المطلب الثاني
الخصوم في الطعن

تنص المادة (١٥١) إجراءات مدنية اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ على أنه:

"لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قبل الحكم صراحة أو ضمناً أو ممن قضي له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك".

والخصوم في الطعن هما الطاعن والمطعون ضده، ويجب أن يتوافر في كليهما عدد من الشروط، وهي على التوالي:

١ ـ أن يكون الطاعن ذا صفة في الطعن:

أي أن يكون مختصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، سواء كان خصماً أصلياً- مدعي أو مدعى عليه- أم كان متدخلًا أو ضامنًا، فلا يجوز الطعن إلا ممن كان طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ونازع خصماً آخر أمامها في مزاعمه وطلباته، أو كان هذا الخصم الآخر قد نازعه في مزاعمه وطلباته، وظل كذلك حتى صدور الحكم عليه.[١]

ويعد طرفاً في الخصومة من كان حاضراً بشخصه، أو ممثلاً فيها بواسطة غيره كالورثة، إذ **يمثلهم في الدعوى مورثهم والدائنون، ويمثلهم في الدعوى مدينهم، كذلك فإن للخلف الخاص كالمشترى للمال المتنازع عليه والذي اشتراه بعد الحكم ـ لأحد الخصوم**[٢].

وإذا كانت القاعدة أنه لا يجوز الطعن في الحكم إلا ممن كان طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، إلا أنه يجوز للنيابة العامة الطعن في الحكم في الأحوال التي يجيز القانون تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام.

---

(١) د. / أحمد صدقي محمود - المرجع السابق - ص ٣٧٦.

(٢) د./ نبيل إسماعيل عمر ـ قانون أصول المحاكمات المدنية ـ الدار الجامعية ـ الإسكندرية ـ ١٩٩٦ ـ ص ٤٩٣ - ٤٩٢.

٢ ـ أن يكون للطاعن مصلحة في الطعن:

يتضح من المادة (١٥١) سالفة البيان أن الطعن في الحكم لا يصح إلا ممن يكون متضرراً منه، أي ممن تتوافر له مصلحة في الطعن، فإذا كان مدعياً وقضى له بجزء من طلباته، يجوز له الطعن في الحكم بالنسبة للجزء الباقي، أما إذا قضى له بجميع طلباته تنتفي لديه المصلحة للطعن[١].

والعبرة دائماً بالتطابق بين منطوق الحكم والطلبات الختامية للخصم، وليس بالتطابق بين أسباب الحكم والأسباب التي استند إليها الخصم.

فإذا كان هناك عدم تطابق بين المنطوق والطلبات الختامية، سواء أكان ذلك كلياً أو جزئياً فإن المحكوم عليه يكون قد أصابه ضرر يبيح له الطعن في الحكم، كما لو رفضت المحكمة الطلب الأصلي للمدعي وأجابت الطلب الاحتياطي، فلا يعد هذا قضاء بكل طلباته، ويكون له الحق في الطعن[٢].

والعبرة في قيام المصلحة في الطعن بوقت صدور الحكم المطعون فيه، ولا يعتد بزوالها بعد ذلك[٣].

والمصلحة المعتبرة هي المصلحة المادية والأدبية، فلا يقبل الطعن متى كان يهدف إلى تحقيق مصلحة نظرية بحتة[٤].

وتطبيقاً لهذا، حُكم بأن الطعن على الحكم إذا قضى برفض الاستئناف بدلاً من الحكم بسقوط الاستئناف لرفعه بعد الميعاد فلا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن[٥].

---

(١) د. / عبده جميل - الوجيز في قانون الإجراءات المدنية - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - ط ١ ٢٠١٠ - ص ٣٩٣.

(٢) د / علي الحديدي - المرجع السابق - ص ٣٢٦.

(٣) نقض مدني طعن رقم ٢٤٦٩ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٦/٦/١٧.

(٤) د. / أحمد صدقي محمود - المرجع السابق - ص ٣٧٩.

(٥) نقض مدني - جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠ - مجموعة النقض - س ٢٣ - ص ٦٠١.

٣ ـ ألا يكون الطاعن قد قبل الحكم المطعون فيه:

يشترط في القبول المانع من الطعن أن يكون قاطعاً في الدلالة على رضا المحكوم عليه بالحكم، بما لا يحتمل مجالاً للشك أو التأويل، وأن يكون صادراً عن اختيار لا إلزام فيه، ولذلك فإن تنفيذ الحكم النهائي لا يدل على الرضا به.

والقبول المانع من الطعن قد يكون صريحاً أو ضمنياً، والقبول الصريح هو ما يصدر من المحكوم عليه من قول أو فعل أو إجراء يدل دلالة واضحة على الرضا بالحكم وترك الحق في الطعن أو التنازل عنه كطلب المستأنف ضده تأييد الحكم المستأنف، مما يترتب عليه عدم جواز إقامته استئنافاً فرعياً عنه[١].

والقبول الضمني يستفاد من كل عمل أو فعل يتنافى مع الرغبة في الطعن كتنفيذ حكم غير واجب النفاذ من قبل المحكوم عليه.

وقبول الحكم قد يكون كلياً أو جزئياً فإذا اشتمل منطوق الحكم على عدة أجزاء مختلطة، فيمكن للمحكوم عليه أن يقبل بعضها دون البعض الآخر، وبالتالي لا يجوز له الطعن في الجزء الذي قبله[٢].

ومحكمة الموضوع هي التي تقدر ما إذا كان ما صدر من الخصم يعتبر قبولاً بالحكم أم لا، دون رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى استندت في ذلك إلى أسباب سائغة[٣].

ثانياً- الشروط الواجب توافرها في المطعون ضده:

يشترط في المطعون ضده أو من يختصم في الطعن أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وأنه قد استفاد من الوضع الناشئ عن هذا الحكم. ونصت المادة (١٥٧) إجراءات مدنية اتحادي على أنه:

" لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه...". وهذا ما يسمى بنسبية أثر الطعن، وينصح جليه في حالة تعدد الخصوم، فإذا تعدد

---

(١) د. / علي الحديدي - المرجع السابق - ص ٣٢٨.

(٢) نقض طعن ١٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠ أبريل ١٩٧٧.

(٣) د./ علي الحديدي - المرجع السابق - ص ٣٢٨.

المحكوم عليهم وطعن بعضهم في الحكم الصادر ضدهم ولم يطعن البعض الآخر وانقضت مواعيد الطعن فصدور حكم في الطعن لصالح من طعن من الخصوم فهو الذي يستفيد وحده من أثر هذا الحكم دون غيره الذين تقاعسوا عن الطعن وقعدوا عنه[١].

كذلك إذا تعدد المحكوم لهم وطعن المحكوم عليه في الحكم ضد بعضهم دون البعض الآخر، فإن الحكم الصادر في الطعن لا يحتج به إلا في مواجهة من اختصم في الطعن دون سائر المحكوم لهم الذين يستفيدون من الحكم الأول.

ولكن القاعدة السابقة يرد عليها بعض الاستثناءات عندما يكون موضوع النزاع غير قابل للتجزئة، أو عند قيام تضامن بين الخصوم، أو في حالة الضمان، أو أيضاً في الحالة التي يوجب فيها القانون اختصام أشخاص معينين في الدعوى.

وقد نصت المادة (١٥٧) إجراءات مدنية، على الآتي:

"١- لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن، وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

٢- وإذا رفع الطعن في الميعاد من الضامن أو طالب الضمان في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية وكان دفاعهما فيها واحداً جاز لمن فوت الميعاد أو قبل الحكم أن يطعن فيه منضماً إلى زميله، وإذا رفع الطعن على أيهما في الميعاد جاز اختصام الآخر ولو بعد فواته بالنسبة إليه.

٣- يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها".

---

[١] د / علي الحديدي - المرجع السابق - ص ٣٣٠.

ومن الأمثلة[١] على موضوع النزاع غير القابل للتجزئة ادعاء عدة مالكين لعقار بوجود حق ارتفاق بالمرور لهذا العقار على عقار مجاور، فإذا صدر الحكم برد الدعوى واستأنفه أحدهم ضمن المهلة، جاز للباقين منهم الذين انقضت مهلة الاستئناف بحقهم أن يتدخلوا في الاستئناف المقدم من أحدهم منضمين إليه، فإن الحكم الذي يصدر لصالح أحدهم المستأنف يستفيدون منه ولو لم يتدخلوا أو يدخلوا في الاستئناف المقدم منه.

وفي الحالة التي يوجب فيها القانون اختصام أشخاص معينين، كالدعوى التي يقيمها مدعي ملكية المنقولات المحجوزة بقصد استردادها، وذلك في مواجهة الحاضر، والمشتركين في الحجز والمحجوز عليه والدائن، فإذا صدر الحكم فيها ضد المدعى عليهم، وقد رضخ بعضهم له أو فوت على نفسه مهلة الطعن فيه، فيكون لمن سقط حقه في الطعن أن يتدخل في الطعن المقدم من أحد زملائه المحكوم عليهم منضماً إليه في طلباته[٢].

وفي حالة الضمان إذا كان الضامن وطالب الضمان مختصمين في الدعوى الواحدة، وقد اتحد دفاعهما فيها وصدر الحكم لمصلحة الخصم الآخر.

فإذا أقدم الضامن مثلاً على الطعن في هذا الحكم ضمن المهلة، جاز لطالب الضمان الذي فوت مهلة الطعن أن يتدخل في الطعن المقدم من الضامن منضماً إليه، وبالعكس إذا صدر الحكم لمصلحة الضامن وطالب الضمان، وقد طعن الخصم الآخر فيه بوجه الضامن، جاز له بعد ذلك إدخال طالب الضمان في هذا الطعن، ولو كانت المهلة قد انقضت تجاهه[٣].

ثالثاً- لا يضار الطاعن بطعنه:

تنص المادة (١٥١) إجراءات مدنية اتحادي على أنه:

"لا يضار الطاعن بطعنه". وهذه القاعدة تطبق على جميع الطعون، وهي

---

(١) د. / عبده جميل غصوب - المرجع السابق - ص ٣٩٧.

(٢) د./ أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - منشأة المعارف- ١٩٨٦- ص ٧٣١.

(٣) د. /عبده جميل غصوب - المرجع السابق ص ٣٩٧ -٣٩٨.

قاعدة منطقية تستند على أن القانون قد خول الطاعن مكنة الطعن في الحكم لتحسين وضعه بالنسبة لهذا الحكم، وليس للإضرار بوضعه، وبناءً على ذلك فإذا لم يكن استعمال هذه المكنة مؤدياً إلى تحسين وضع الطاعن بالنسبة للحكم المطعون فيه، فينبغي على الأقل ألا يؤدي هذا الاستعمال إلى الإضرار بوضعه[١].

وتنحصر سلطة المحكمة إزاء الطعن في أمرين، وهما:

الأمر الأول:

ألا تستجيب إلى طلب الطاعن وترفض الطعن شكلًا، وهنا يظل الحكم الصادر ضد الطاعن قائماً دون تعديل أو إلغاء.

الأمر الثاني:

أن تستجيب المحكمة للطاعن، فتلغي الحكم الصادر ضده، أو تعدله لصالح الطاعن، وفي هذه الحالة استفاد من طعنه.

ففي كلا الأمرين لم يتضرر الطاعن بطعنه.

---

(١) د. / مصطفى المتولي قنديل - الوجيز في القضاء والتقاضي - الآفاق المشرقة ط ١ - ٢٠١١ - ص ٤٣٩.

المطلب الثالث
مواعيد الطعن

تعريف مواعيد الطعن:

هي الآجال التي حددها المشرع لاستعمال حق الطعن في الأحكام أيا كانت عادية أو غير عادية، ويترتب على انقضاء هذه المواعيد سقوط الحق في الطعن، ويجب أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام.

بـدء ميعاد الطعن:

القاعدة في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي أنه "يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم، ما لم ينص القانون على غير ذلك..." (م ١٥٣/١).

إذا كانت القاعدة السابقة، وهي بدء ميعاد الطعن من اليوم التالي لصدور الحكم، فإن ذلك يرد عليه بعض الاستثناءات، وهذه الحالات لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها لورودها على سبيل الحصر.

وهذه الحالات هي:

أولاً- حالات يبدأ فيها ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه:

١ ـ إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات التي حددت لنظر الدعوى، ولم يقدم مذكرة بدفاعه.

٢ ـ إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور ولم يقدم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب.

٣ ـ إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة، وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

وفي الحالات السابقة لا يبدأ ميعاد الطعن إلا من اليوم التالي لتاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه، أو في موطنه، أو محل عمله[1].

---

(١) المادة (٣/١٥٢).

أو إذا كان كل من الخصمين محكوماً له ومحكوماً عليه في ذات الوقت، أي إن لكل منهما الحق في الطعن، فإن الميعاد يسري أيضاً بالنسبة لمن قام بالإعلان[١].

ثانياً- الحالات التي يبدأ فيها ميعاد الطعن من وقت تاريخ آخر غير تاريخ صدور الحكم أو إعلانه، هي:

١ ـ "إذا صدر الحكم بناءً على غش وقع من الخصوم أو بناءً على ورقة مزورة، أو بناءً على شهادة مزورة، أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم..." (المادتان ١٧١، ١٦٢ من قانون الإجراءات المدنية). فلا يبدأ ميعاد الاستئناف أو التماس إعادة النظر في هذه الحالات إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش، أو الذي أقر فيه بالتزوير أو حكم بشبوته، أو الذي حكم فيه شاهد الزور، أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت من قبل الخصم[٢].

٢ ـ الطعن في الحكم غير المنهي للخصومة الذي لا يقبل الطعن فيه على استقلال يبدأ ميعاده من بدء ميعاد الطعن في الحكم المنهي للخصومة (م ١٥٢ إجراءات مدنية).

وفي جميع الحالات وأياً كانت الواقعة التي يبدأ منها ميعاد الطعن، فإن حسابه يخضع للقواعد العامة في المواعيد، فيبدأ من اليوم التالي لحدوث هذه الواقعة، وإذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية، ويضاف إليه ميعاد المسافة بين موطن الطاعن ومقر المحكمة التي يطعن في الحكم أمامها[٣].

---

(١) د. / مصطفى المتولي قنديل - المرجع السابق - ص ٤٤٠ -٤٤١.

(٢) د. /أحمد صدقي محمود - المرجع السابق - ص ٣٨٧.

(٣) د. /أحمد صدقي محمود - المرجع السابق - ص ٣٨٧.

المطلب الرابع
رفع الطعن وإعلانه

ـ إجراءات رفع الطعن:

يرفع الطعن في الحكم كما هو الحال بالنسبة لرفع الدعوى بصحيفة تودع قلم الكتاب، وذلك بناءً على طلب ممن له الحق في الطعن، ويجب أن يبين في صحيفة الطعن- فضلاً عن البيانات العامة لأوراق مندوبي الإعلان- بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الطعن، وطلبات الطاعن، ويوقع عليها محام مقبول أمام محكمة الطعن. ويجب لصحة رفع الطعن- أن يرفع الطعن من خصم على قيد الحياة، وأن يوجه إلى من هو على قيد الحياة، فإذا أثبت العكس فإن الطعن يكون باطلاً ولا يبدأ به خصومة الطعن[١].

كما يجب لقبول الطعن توافر الصفة، فلا يجوز قبول الطعن إذا رفع من أو على شخص غير ذي صفة.

ـ إعلان الطعن:

بعد رفع الطعن، فإنه يجب إعلانه إلى المطعون ضده، وذلك طبقاً للقواعد التي رسمها قانون الإجراءات المدنية. ولكي يكون إعلان الطعن صحيحاً منتجاً لآثاره يجب أن يكون لشخص الخصم أينما وجد أو في موطنه (المادة ١/٩ب من قانون الإجراءات المدنية). وذلك لضمان وصول صحيفة الطعن إلى المطعون ضده ليتمكن من الدفاع عن حقوقه أمام محكمة النقض.

ويترتب على عدم مراعاة القواعد الخاصة بإعلان الطعن بطلان صحيفة الطعن، وهو بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام، ولا يملك التمسك به إلا من شرع لمصلحته[٢].

---

(١) د. /أحمد صدقي محمود - المرجع السابق - ص ٣٩٠.

(٢) د. /أحمد صدقي محمود - المرجع السابق - ص ٣٩١.

المبحث الثاني
طرق الطعن العادية - الاستئنـاف

يمكن تعريف الاستئناف بأنه طريق طعن عادي نص عليه القانون، وبمقتضاه يمكن إعادة نظر القضية المحكومة أمام محكمة أعلى من المحكمة التي صدر الحكم فيها[١].

ولم يحدد المشرع أسباب على سبيل الحصر للاستئناف، كما هو الحال في الطعن بالتماس إعادة النظر والنقض، الأمر الذي يجعل الاستئناف حقًّا لكل خصم يؤسسه على ما يراه من أسباب جدية.

ونعرض للقواعد التي تحكم الطعن بالاستئناف في المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول
الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف

القاعدة- جواز استئناف جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى:

تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، يتوجب أن تنظر كافة الدعاوى على درجتين، أو أمام محكمتين مختلفتين، إحداهما أعلى درجة من الأخرى. غير أن المشرع رأى أن هناك بعض الدعاوى لا تستحق لضآلة قيمتها الاقتصادية أن يفصل فيها أكثر من مرة، فاكتفى بالنسبة لها بالتقاضي على درجة واحدة، واعتبر الحكم الصادر فيها انتهائيًّا غير قابل للطعن فيه بالاستئناف، توفيراً لوقت القاضي، وتجنباً لتعنت الطاعن الذي قد لا يبغى من طعنه في مثل هذه الحالة سوى الكيد لخصمه. ويعرف ذلك بالنصاب الانتهائي لمحكمة الدرجة الأولى.

وقد وضع المشرع نصاباً معيناً لأحكام محكمة الدرجة الأولى بمقتضاه يجوز استئناف الحكم إذا تجاوزت قيمة الدعوى عشرون ألف درهم في القضايا العمالية، وخمسين ألف درهم في القضايا الأخرى[٢].

---

(١) د. / علي الحديدي - المرجع السابق - ص ٣٤١.

(٢) المادة (٣٠) إجراءات مدنية المعدلة بالمادة (١) قانون معدل رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨.

مثال: إذا حُكِمَ في دعوى لا تتجاوز قيمتها خمسين ألف درهم من المحكمة الابتدائية فيكون حكماً انتهائيًّا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف، ويسمى هذا بالنصاب الانتهائي للمحكمة[١].

وإذا كانت القاعدة العامة هي جواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى متى تجاوزت قيمة الدعوى التي صدر فيها الحكم النصاب الانتهائي، غير أن المشرع قد خرج على هذه القاعدة، فأجاز الطعن بالاستئناف في بعض الأحكام **ولو كانت قيمة الدعوى التي صدر فيها الحكم تدخل في النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة، وهي**[٢]**:**

١ ـ جواز الاستئناف حال الادعاء بوقوع مخالفة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، كالاختصاص النوعي أو القيمي.

٢ ـ جواز الاستئناف حال الادعاء بوقوع بطلان في الحكم، كأن يفتقد الحكم لبيان جوهري، كما لو انعدم فيه التسبيب، أو لم يحتوِ على أسماء الخصوم.

٣ ـ جواز الاستئناف حال الادعاء بوقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، كما لو صدر الحكم من قاضٍ غير الذي سمع المرافعة وحقق القضية. ويعتبر الحكم باطلاً إذا صدر في جلسة سرية، أو يعتبر سبباً مبطلاً للإجراءات يؤدي إلى بطلان الحكم المبني عليها الإخلال بحقوق الدفاع، كما لو سمعت المحكمة أثناء المداولة أحد الخصوم، أو وكيله دون حضور الخصم الآخر، أو إذا قبلت أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها.

٤ ـ جواز الاستئناف حال الادعاء بأن الحكم الصادر مناقض لحكم سابق غير حائز لقوة الأمر المقضي به في نفس القضية.

٥ ـ جواز الطعن في القرارات الصادرة في المسائل المستعجلة، سواء كانت الدعوى قد رفعت أصلاً أمام القاضي المستعجل، أو رفعت تبعاً لدعوى موضوعية.

---

(١) د. / علي الحديدي - المرجع السابق - ص ٣٤٣.

(٢) د. / بكر عبدالفتاح السرحان - شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي - دار الحافظ سنة ٢٠٢٠- ص ٣٩٣-٣٩٤.

وعلة قابلية هذه الأحكام للاستئناف- ولو كانت قيمة الدعوى الموضوعية المتعلقة بها تدخل في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة- تكون في أن الحكم المستعجل تقتضي طبيعته أن يكون محلاً للمراجعة من محكمة أعلى، وذلك لأن القاضي المستعجل عندما يصدر حكمه فإنه لا يتعمق في بحث الموضوع، وإنما يحكم فيه وفق ظاهر الأوراق، وهذا يقتضي ضرورة النظر في مثل هذا الحكم بالطعن فيه بالاستئناف[١].

فإذا توافرت إحدى الحالات السابقة فإن طالب الطعن يجب عليه أن يقدم طعنه في المواعيد التي حددها القانون. ولضمان جدية طعنه عليه أن يودع في خزانة المحكمة عند تقديم طعنه تأمينًا مقداره ألفي (٢٠٠٠) درهم، وفي حال تعدد الطاعنين وأقاموا جميعهم طعونهم في صحيفة أو لائحة طعن واحدة فيكفي إيداع تأمين واحد عنهم جميعاً، حتى ولو اختلفت أسباب طعن كل منهم.

أما إذا تعددت لوائح وصحف الطعن، فيقدم صاحب كل لائحة أو صحيفة طعن تأميناً خاصاً به. ويعد إيداع هذا التأمين شرطاً شكلياً بقبول الطعن في هذه الحالات، وقد قرر القانون أن مبلغ التأمين يصادر بقوة القانون متي قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف، أي إذا لم تتوافر أي حالة من الحالات السابقة[٢].

ـ الأحكام التي لا يجوز استئنافها مهما بلغت قيمة الدعاوي[٣].

لا يجوز الطعن في بعض الأحكام مهما بلغت قيمة الدعوى، بمعنى أن حكم محكمة أول درجة يكون انتهائياً بصرف النظر عن النصاب، ومثال ذلك: الحكم الصادر في طلب رد أحد القضاة أو عضو من أعضاء النيابة العامة، يكون غير قابل للطعن (م/١٢١ إجراءات مدنية اتحادي). وكذلك الحكم الصادر في طلب رد الخبير لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن (م/٨٠ إثبات). والحكم الصادر في المنازعة في اقتدار الكفيل الذي يصدره قاضي التنفيذ في دعوى الاستحقاق

---

(١) د. / أحمد صدقي محمود - المرجع السابق - ص ٣٩٤.

(٢) د. / بكر عبدالفتاح السرحان - المرجع السابق - ص ٣٩٤ - ٣٩٥.

(٣) د./ علي الحديدي - المرجع السابق - ص ٣٤٦، د. / أحمد صدقي محمود - المرجع السابق - ص ٣٩٦.

الفرعية بإيقاع البيع أو المضي فيه (**المادة ٣٠٩ /٣ إجراءات**).

ـ جواز اتفاق الخصوم على عدم الطعن في الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالاستئناف.

إذا كان المشرع قد أعطى لكل خصم الحق في أن ينظر نزاعه مرتين أمام قاضيين مختلفين، غير أنه ونظراً لأن الطعن في الحكم هو حق لكل ذي مصلحة من الخصوم فله أن يتمسك به أو يتنازل عنه صراحة بقبول الحكم أو ضمناً بتفويت ميعاد الطعن.

ولقد أورد المشرع نصاً في الأحكام العامة للطعن مؤداه عدم جواز الطعن ممن قبل الحكم صراحة أو ضمناً (م/ ١٥١ إجراءات مدنية). كما يجوز للخصوم الاتفاق على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائياً، أي لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف.

المطلب الثاني
ميعاد الاستئناف وإجراءاته والمحكمة المختصة به

أولاً- ميعاد الاستئناف:

يقصد بميعاد الاستئناف الأجل الذي يحدده المشرع لمباشرة الطعن أثناء سريانه، ويترتب على انقضائه دون طعن سقوط الحق في الطعن بالاستئناف.

وميعاد الطعن بالاستئناف ثلاثون يوماً، ما لم ينص القانون على غير ذلك. وفي المواد المستعجلة يكون الميعاد عشرة أيام (م ١٦١ إجراءات). وميعاد الاستئناف من المواعيد الناقصة، أي يجب رفع الاستئناف خلاله، وينتهي بانقضاء اليوم الأخير منه، ويضاف إلى ميعاد الاستئناف ميعاد مسافة بين موطن المستأنف ومقر المحكمة الاستئنافية، ويمتد الميعاد إذا كان اليوم الأخير منه عطلة رسمية إلى أول يوم من أيام العمل بعد العطلة[١].

والأصل أن يبدأ ميعاد الاستئناف من اليوم التالي لصدور الحكم الحضوري، أو من اليوم التالي لإعلان الحكم بمثابة الحضوري[٢]. إلا إذا كان الحكم قد صدر بناءً على غش وقع من الخصوم أو بناءً على ورقة مزورة أو على شهادة مزورة، أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم، فلا يبدأ ميعاد استئناف الحكم إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه فاعله بالتزوير أو حكم بثبوته، أو الذي حكم فيه على شاهد الزور، أو من اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت[٣].

ويترتب على عدم احترام ميعاد الاستئناف، الذي حدده القانون سقوط الحق في الطعن بالاستئناف، فإذا انقضى الميعاد ورفع المحكوم عليه استئنافاً، فيكون للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الاستئناف من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام.

---

(١) المادتان ١١، ١٢ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

(٢) المادة (١٥٢) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

(٣) المادة (١٦٢) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

ثانياً- إجراءات رفع الاستئناف:

يرفع الاستئناف، وفقاً للمادة ١٦٤ إجراءات مدنية، بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى في المحكمة الاستئنافية المختصة، وتقيد فورًا بالسجل المعد لذلك أو بقيدها إلكترونيًّا.

ويستفاد من ذلك أنه يجب على المستأنف القيام بإجراءين متتابعين، هما: تحرير صحيفة الاستئناف، ثم إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف[١].

١ ـ تحرير صحيفة الاستئناف:

يجب أن تتوافر في صحيفة الطعن بالاستئناف جميع البيانات الواجب توافرها في صحيفة افتتاح الدعوى والمنصوص عليها في المادة (٤٤) إجراءات مدنية. وقد تطلب المشرع أن تتضمن صحيفة الاستئناف بيانات أخرى تتمثل في ما يلي:

أ ـ بيانات الحكم المستأنف وتاريخه:

يجب أن تشتمل صحيفة الاستئناف على بيان الحكم المستأنف، أي ذكر المحكمة التي أصدرت الحكم، ورقم القضية، وتاريخ صدوره، وكل ما يتعلق بالحكم المطعون فيه، حتى ينتفي كل لبس أو غموض في الحكم المطعون فيه بالنسبة للمستأنف ضده[٢].

ب ـ أسباب الاستئناف:

وهذا يقتضي أن تشتمل صحيفة الاستئناف على الأسباب التي يرتكز عليها المستأنف في التظلم من حكم أول درجة، يستوي بعد ذلك أن تكون هذه الأسباب من الواقع أو من القانون متى كان المستأنف يرى أنها تؤدي إلى عدم عدالة

---

(١) د. / أحمد صدقي محمود - المرجع السابق - ص ٣٩٨.

(٢) د. / علي الحديدي - المرجع السابق - ص ٣٥١.

المحكمة أو عدم صحة الحكم.

ويمكن أن ترد أسباب الاستئناف بصورة موجزة أو عامة. وإذا لم تشتمل صحيفة الاستئناف على أسباب الاستئناف، فيجوز تقديم أسباب استئنافه حتى تاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف، وإلا حكم بعدم قبول استئنافه (المادة ١٣٢ إجراءات مدنية)، والمستأنف لا يلتزم بذكر جميع الأسباب، وذلك حتى يستطيع أن يضيف ما يراه من الأسباب أثناء المرافعة، أو أن يعدل عنها إلى غيرها، ولكن إذا خلت خصومة الاستئناف من بيان الأسباب فإنها تعتبر باطلة[١].

ج ـ طلبات المستأنف:

يجب أن تشمل صحيفة الاستئناف طلبات المستأنف حتى يتمكن المستأنف ضده عند إعلانها إليه من الوقوف على طلبات خصمه. فعلى المستأنف بيان ما يطلبه بعبارات واضحة، سواء كان يطلب تعديل الحكم أو إلغائه أو بطلانه، أو إلغاء الجزء الخاص بالنفاذ[٢].

وتظهر قيمة هذا البيان في تحديد الجزء من الحكم الذي يستأنفه الطاعن، وعلى ذلك إذا اشتمل الحكم المطعون فيه على أكثر من جزء لغير صالح المستأنف، وأشار المستأنف إلى بعضها فقط، فهذا يعني أنه قد قبل الأجزاء الأخرى التي لم يذكرها، ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر إلا للطلبات المرفوع فيها الاستئناف فقط، ولا يجوز لها أن تحكم بأكثر مما طلبه المستأنف[٣].

د ـ البيانات المتعلقة بالخصوم:

يجب أن تتضمن صحيفة الطعن التعريف بالخصوم، كاسم المستأنف ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله واسم من يمثله، وكذلك بيانات المستأنف ضده، وأيضاً بيان الموطن المختار للمستأنف في البلد الذي به مقر المحكمة

---

(١) د./ أحمد صدقي محمود - المرجع السابق - ص ٤٠١.

(٢) د. / أحمد صدقي محمود - المرجع السابق - ص ٤٠١.

(٣) د. / علي الحديدي - المرجع السابق - ص ٣٥٢.

الاستئنافية المختصة، ويجب أن تكون الصحيفة موقعة من المستأنف أو من يمثله[١].

٢ ـ إيداع الصحيفة قلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة:

في غير أحوال القيد الإلكتروني يجب على المستأنف أن يقدم صورًا كافية من صحيفة الاستئناف بقدر عدد المستأنف عليهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى وأن يرفق بكل صورة المستندات المؤيدة لاستئنافه (م ٢/١٦٤ إجراءات مدنية).

على مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية إلكترونيًّا أو ورقيًّا في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف. (م ١/١٦٥ إجراءات مدنية)

على مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى إلكترونيًّا أو ورقيًّا خلال (١٠) عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد إلى (٣) ثلاثة أيام في الدعاوى المستعجلة (م ٢/١٦٥ إجراءات مدنية).

بعد إيداع الصحيفة يجب إعلانها إلى المستأنف عليه مع تكليفه بالحضور، وهذا يفترض اشتمال الصحيفة على البيانات الخاصة بأوراق المحضرين حتى يتسنى لهم القيام بالإعلان.

ويلاحظ أن الطعن بالاستئناف يكون أمام محكمة الاستئناف التي تقع في دائرتها المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه. فالحكم الصادر من محكمة الشارقة الابتدائية يطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة استئناف الشارقة دون غيرها، فلا يجوز استئنافه مثلاً أمام محكمة استئناف أبوظبي[٢].

---

(١) د. / علي الحديدي - المرجع السابق - ص ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٢) د. / علي الحديدي - المرجع السابق - ص ٣٥٠.

المطلب الثالث
آثـار الاسـتـئـنـاف

يترتب على الطعن بالاستئناف انتقال القضية من محكمة أول درجة إلى المحكمة الاستئنافية بالحالة التي كانت عليها. ولا يعرض إلا ما تم الفصل فيه من طلبات، ولا يجوز تقديم طلبات جديدة أمام المحكمة الاستئنافية، ولا إدخال أو قبول تدخل خصوم لم يكونوا خصوماً في القضية التي صدر فيها الحكم. وهذا كله يتحقق نتيجة الأثر الناقل للاستئناف. ويحكم الأثر الناقل للاستئناف القواعد الآتية[١]:

أولاً: الاستئناف ينقل القضية بحالتها إلى محكمة الدرجة الثانية.

ثانياً: الاستئناف ينقل فقط ما فصلت فيه محكمة أول درجة.

ثالثاً: الاستئناف لا ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية إلا الطلبات التي رفع عنها الاستئناف فقط.

رابعاً: تقديم أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة أمام محكمة الاستئناف.

خامساً: عدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف.

أولاً- الاستئناف ينقل القضية بحالتها إلى محكمة الدرجة الثانية:

تنص المادة (١٦٧) فقرة ١ على أن: "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم أو القرار المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط".

يترتب على الاستئناف نقل القضية إلى محكمة الدرجة الثانية، وإعادة طرحها من جديد أمام محكمة الاستئناف، بما يتضمن الطعن من أدلة ودفوع وأوجه دفاع وأوراق ومستندات. وينتج على ذلك ما يلي:

١ ـ أدلة الإثبات التي قدمها الخصوم أمام محكمة أول درجة تعتبر مطروحة أمام محكمة ثاني درجة، كاليمين والإقرارات والتحقيق. ويكون لمحكمة الاستئناف أن

---

(١) د. / علي الحديدي - المرجع السابق - ص ٣٥٥.

تعتمد في حكمها على هذا التحقيق إذا اقتنعت به. وللمحكمة الاستئنافية تقدير أقوال الشهود على نحو مغاير لما ذهبت إليه محكمة أول درجة[١].

٢ ـ كذلك تنقل القضية من محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع، وتكون مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها ولو لم يتمسك بها المستأنف ضده، فلو تغيب أو لم يبد دفاعاً سواء فصلت فيها محكمة أول درجة أو أغفلتها، شريطة ألا يكون قد تنازل عنها صراحة أو ضمناً[٢].

٣ ـ تعتبر جميع المستندات والأوراق التي قدمت أمام محكمة أول درجة مطروحة على المحكمة الاستئنافية، ويجب عليها أن تضم هذه الأوراق متى طلب أحد الخصوم ذلك، وإلا فإن حكمها يكون معيباً لمخالفته للأثر الناقل للاستئناف[٣].

ويترتب على ذلك أنه يجب على محكمة الاستئناف بحث المستندات والأوراق التي كانت مقدمة لمحكمة أول درجة، حتى لو كانت هذه المحكمة قد استعادتها لتقديمها بعد الميعاد متى تمسك صاحب الشأن بها[٤].

٤ ـ إذا سقط حق من الحقوق أمام محكمة الدرجة الأولى، فيسري هذا السقوط أمام المحكمة الاستئنافية كسقوط الدفع بعدم الاختصاص المحلي لإبداء الدفاع في الموضوع أمام محكمة أول درجة، فلا يجوز التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية وإذا وافق أحد الشركاء أمام محكمة أول درجة على إجراء القسمة بطريق التجنيب فلا يجوز له أن يرجع عن هذا أمام محكمة ثاني درجة ويطلب إجراء القسمة بطريق القرعة[٥].

---

(١) نقض مدني ١٩٧١/١١/١٧ مجموعة المكتب الفني لسنة ٢٢ ص ٩١٧ وجلسة ١٩٧٨/٧/١ - طعن رقم ٢ لسنة ٤٧ ق، تمييز دبي
- طعن رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠.

(٢) نقض مدني - ١٩٧١/٣/٥ - مجموعة المكتب الفني لسنة ٢٢ ص ١٣٩.

(٣) نقض جلسة ١٩٧٧/٤/٧ - طعن ٤٢٧ - لسنة ٤١ ق.

(٤) نقض جلسة ١٩٧٦/٤/١٤ - طعن رقم ١٦٤ - بسنة ٤٢ ق.

(٥) نقض ١٩٥٦/٥/٣١- لسنة ٥٧ - ص ٦٢٢.

ثانياً- الاستئناف ينقل فقط ما فصلت فيه محكمة أول درجة:

إذا كان الاستئناف ينقل القضية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف فليس معنى ذلك أن جميع الطلبات التي سبق إبداؤها أمام محكمة أول درجة تطرح على محكمة ثاني درجة، بل يقتصر الأثر الناقل للاستئناف على طرح ما فصلت فيه محكمة أول درجة فقط دون سائر الطلبات التي لم تستنفد ولايتها بالنسبة لها.

فإذا أغفلت محكمة أول درجة عن سهو أو خطأ الفصل في بعض الطلبات الموضوعية التي عرضت عليها، فيجب الرجوع إليها لتستنفد ولايتها بالنسبة لها، تطبيقاً لنص المادة (١٣٩) إجراءات، والتي تنص على أنه_"إذا أغفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناءً على طلب من أحد أصحاب الشأن أن تنظر في الطلب وأن تصدر في الطلبات التي تم إغفالها قرارًا أو حكمًا حسب الأحوال بعد إعلان الخصم به، ويخضع القرار أو الحكم لقواعد الطعن التي تسري على القرار أو الحكم الأصلي" (م ١٣٩ إجراءات مدنية).

ويجب أن تستنفد محكمة أول درجة ولايتها بالنسبة للطلبات الموضوعية المعروضة عليها، وذلك بالفصل فيها حتى يتمكن الطعن فيها، وطرح ما فصلت فيه أمام المحكمة الاستئنافية التي لا تملك الفصل في طلب لم تقض فيه محكمة أول درجة.

وتَصَدِّي محكمة الاستئناف للفصل في ما لم تفصل فيه محكمة أول درجة من طلبات فيه إخلال خطير بمبدأ التقاضي على درجتين، وذلك لنظر بعض الطلبات الموضوعية أمام درجة واحدة فقط من درجات التقاضي (المحكمة الاستئنافية).

ولا يغير من ذلك أن يكون تصدي محكمة الاستئناف قد تم بناءً على طلب الخصم، أو بناءً على اتفاق طرفي الخصومة[١].

فالتصدي يخالف مبدأ أساسي من مبادئ التنظيم القضائي، وهو مبدأ التقاضي على درجتين، فضلاً عن أن فصل المحكمة الاستئنافية في مسألة تدخل في

---

(١) نقض ١٩٥٥/٤/٢٨ - مجموعة المكتب الفني لسنة ٦ ص١٠٣٧.

اختصاص محكمة أول درجة فيه مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي المتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للخصوم الاتفاق على ما يخالفها[١].

فإذا استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالفصل في الطلبات التي قدمت إليها، فيجوز لمحكمة ثاني درجة أن تفصل في تلك الطلبات عند إلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة.

ومثال ذلك: إذا طُعن في الحكم الصادر من محكمة أول درجة، وقضت محكمة الاستئناف ببطلان الحكم أو بطلان الإجراءات مما أثر في الحكم، ففي تلك الحالة يجوز لمحكمة الاستئناف أن تفصل في الطلبات الموضوعية لاستنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالنسبة لها بالفصل فيها[٢].

ولكن إذا امتد البطلان إلى صحيفة افتتاح الدعوى فتكتفي محكمة الاستئناف بالحكم بالبطلان فقط[٣].

ثالثاً- الاستئناف لا ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية إلا الطلبات التي رفع عنها الاستئناف فقط:

تنص المادة (١/١٦٧) إجراءات مدنية على أن "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم أو القرار المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط". وبناءً على ذلك فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية الفصل في طلب لم يرفع عنه الاستئناف، وذلك عملاً بقاعدة أن المحكمة لا تفصل إلا فيما طرحه عليها الخصوم من نزاع، فلا يجوز لها أن تعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها، أو أن تسوئ مركز المستأنف للاستئناف المرفوع منه[٤].

---

(١) تمييز دبي طعن رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٦.

(٢) نقض جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩ - لسنة ٢٤ - ص ١٣١٠.

(٣) نقض جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ - طعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٣ ق نقض ١٩٧٣/٥/١٥ مجموعة المكتب الفني لسنة ٢٤، ص ٧٤٨.

(٤) د. / مصطفى المتولي قنديل - المرجع السابق - ص ٤٥٤.

استثناءات القاعدة:

يرد على القاعدة السابقة بعض الاستثناءات هي:

١ـ الأحكام الصادرة قبل الحكم المنهي للخصومة تعتبر مستأنفة بقوة القانون، حيث تنص المادة (٧/١٦٧) إجراءات على أنه "استئناف الحكم أو القرار المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام أو القرارات التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة، مع مراعاة ما نص عليه في البند (١) من هذه المادة"[(١)].

٢ ـ "استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي، وفي هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد" (م ١/١٦٣ إجراءات مدنية). "وإذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر في الطلب الأصلي وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة الابتدائية لتفصل في الطلب الاحتياطي (م ٢/١٦٣ إجراءات مدنية).

رابعاً- تقديم أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة أمام محكمة الاستئناف:

إذا كان لا يجوز للخصم أن يتقدم بطلبات جديدة في خصومة الاستئناف، فليس هناك ما يمنع من إبداء وسائل دفاع جديدة ولا يحتج على الخصوم، كان عليهم إبداء هذه الوسائل أمام محكمة أول درجة، لأن القاعدة من الاستئناف لا تتحقق على الوجه الأكمل إذا حرم الخصوم من أن يستدركوا أمام محكمة الدرجة الثانية ما فاتهم من وسائل الدفاع أمام محكمة أول درجة، ولأن مهمة محكمة الاستئناف ليست مراجعة الحكم المطعون فيه فحسب، وإنما هي قبل كل شيء إعادة بحث موضوع النزاع وتحقيقه، والفصل فيه من جديد، وما يقتضيه ذلك من بحث ما سبق إبداؤه من وسائل الدفاع، وما لم يسبق إبداؤه منها؛ لأن الاستئناف ينقل الدعوى للمحكمة الاستئنافية لنظرها لا على أساس ما كان مقدماً منها من أدلة

---

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة (١٦٥) على أن "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف
بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط.

ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب، بل أيضاً على أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الطرفين إبداؤه أمام محكمة أول درجة[١].

وتتميز وسائل الدفاع الجديدة عن الطلبات الجديدة بأنها لا تغير في موضوع النزاع ولا في صفة الخصوم فيه، وإنما تتناول إيراد حجج أو مستندات جديدة لتأييد المزاعم والدفاع أو ادحاضها، مثل قيام الخصم بتقديم مستند لم يسبق له تقديمه أمام محكمة أول درجة، أو أن يطلب سماع شاهد جديد أو تحقيق واقعة منتجة في الدعوى لم تكن قد حققت في الخصومة الابتدائية، أو أن يتقدم بدفع موضوعي أو شكلي أو بدفع بعدم الاختصاص أو بعدم القبول لأول مرة في خصومة الاستئناف ما لم يكن الحق في التمسك بالدفع قد سقط لأي سبب من الأسباب، وفي جميع الأحوال يكون للمحكمة الاستئنافية سلطة كاملة في تحقيق الأدلة أو إعادة تحقيق الأدلة التي سبق تقديمها[٢].

ويشترط فيما يقدمه الخصوم من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة أمام محكمة الاستئناف[٣]

ما يلي:

١ ـ ألا يكون الحق في التمسك به قد سقط لأي سبب من الأسباب.

٢ ـ ألا يكون الهدف منها التسويف والمماطلة.

خامساً- عدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف:

تنص المادة (٣/١٦٧) إجراءات مدنية على أنه:

"لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتقضي أو تقرر المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها. ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة الابتدائية وما يزيد من تعويضات بعد تقديم هذه الطلبات، وكذلك يجوز مع بقاء موضوع

---

(١) نقض مدني ١٩٧٦/١١/٩ - الطعن رقم ٣٨٩ - سنة ٤٠ ق.

(٢) د. / وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - ١٩٨٦ - ص ٦٤٦.

(٣) د. / علي الحديدي - المرجع السابق - ص ٣٦٦.

الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه".

وإذا كان لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنظر في طلب عرض على محكمة أول درجة ولم تفصل فيه ولم تستنفد ولايتها بشأنه، فمن باب أولى لا يجوز أن يعرض على محكمة الاستئناف طلب جديد لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة، وعلى ذلك لا يجوز للمستأنف عليه أن يطرح أمام محكمة الاستئناف طلباً جديداً لم يسبق طرحه أمام محكمة أول درجة[١].

ـ صـور الاسـتـئـنـاف:

١ ـ الاستئناف الأصلي والاستئناف المقابل:

إذا صدر حكم أول درجة كان لكل من الطرفين الحق في الطعن فيه بالاستئناف- كما لو أجاب الحكم بعض الطلبات ورفض البعض الآخر لكل من طرفي الخصومة- فإن الطعن الذي يرفعه أولاً أحد الطرفين وتبدأ به خصومة الاستئناف يسمى الاستئناف الأصلي، أما الطعن الذي يرفعه الطرف الآخر بعد ذلك في نفس خصومة الاستئناف الأصلي فإنه يسمى الاستئناف المقابل[٢].

فالاستئناف المقابل هو الذي يرد به المستأنف عليه على المستأنف، وهذا يحتم أن يكون كل استئناف مقابل تالياً لاستئناف أصلي مرفوع من قبل، أو يرد على نفس الحكم الذي يرد عليه الاستئناف الأصلي[٣].

كما يشترط في الخصم الذي له الحق في رفع الاستئناف المقابل أن يكون مستأنفاً عليه في الاستئناف الأصلي، ولا يوجه استئنافه المقابل إلا في مواجهة المستأنف الأصلي[٤].

على أن يتم ذلك خلال ميعاد الطعن بالاستئناف، فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي، اعتبر

---

(١) د. / مصطفى المتولي قنديل - المرجع السابق - ص ٤٥٣.

(٢) د. / فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - ١٩٨٧ - من ٣٧٢ ص ٧٤١.

(٣) نقض مدني جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١ - مجموعة النقض س ١٥ - ص ١٢٤٨.

(٤) د. / احمد صدقي محمود - المرجع السابق - ص ٤٠٤.

استئنافاً فرعياً (المادة ٢/١٦٦ إجراءات). وفي جميع الأحوال يتعين أن يبدي الاستئناف المقابل قبل قفل باب المرافعة في الاستئناف الأصلي، وإلا كان غير مقبول، ولهذا إذا قررت المحكمة حجز القضية للحكم مع السماح بتقديم مذكرات في ميعاد معين فلا يعد باب المرافعة مقفلاً، ومن ثم يجوز إبداء الاستئناف المقابل قبل انتهاء الأجل الذي حددته المحكمة لتقديم المذكرات.

وأخيراً يرفع الاستئناف المقابل وفقاً للمادة (١/١٦٦) إجراءات مدنية بأخذ طريقين[١].

أ- بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى: أي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، ويجب أن تتضمن بيانات صحيفة الاستئناف، وأن تعلم للمستأنف الأصلي وفقاً لقواعد الإعلان، ومع مراعاة مواعيده.

ب- بمذكرة مكتوبة يقدمها المستأنف عليه: على أن تشتمل على أسبابه، فإذا رفع الاستئناف المقابل بإبدائه شفاهة في الجلسة كان غير مقبول[٢].

- وعلى الرغم من أن الاستئناف المقابل يرفع في نفس الخصومة التي بدأها الاستئناف الأصلي، فإن هذا لا يعني بتعيينه له، فكل منهما يجب أن يرفع في شكله القانوني الصحيح، وإذا بطل الاستئناف الأصلي أو ترك المستأنف الخصومة فيه، فإن هذا لا يؤثر في بقاء الاستئناف المقابل، وفي وجوب نظره والفصل فيه[٣].

٢ ـ الاستئناف الفرعي:

خروجاً على القواعد العامة أجاز المشرع للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً فرعياً في حق رافعه، أو بعد قبوله للحكم المستأنف إذا كان ذلك القبول قد تم رفع الاستئناف الأصلي بشأنه (المادة ٢/١٦٦ إجراءات مدنية).

والعلة من قبول الاستئناف الفرعي هي أن المستأنف عليه لا يضيع ميعاد

---

(١) د. / أحمد صدقي محمود - المرجع السابق - ص ٤٠٤.

(٢) تمييز دبي - جلسة ١٩٩٤/١/٣٠ - الطعن رقم ٣٠١ لسنة ١٩٩٣ مجلة القضاء والتشريع ١٩٩٧ - ص ١٢٠.

(٣) د./ فتحي والي - المرجع السابق - ص ٧٤٦.

الطعن على نفسه أو قبل الحكم لاعتقاده رضاء خصمه بالحكم الصادر ليضعا بذلك حداً للنزاع، فإذا انتفى هذا الغرض برفع الاستئناف الأصلي سقط الرضاء بالحكم، وجاز للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً فرعياً عن الجزء الذي أضر به ليطلب تعديله أو إلغاءه[١].

ويفترض الاستئناف الفرعي وجود استئناف أصلي عن نفس الحكم مرفوع من قبل وإلا حكم بعدم قبوله[٢]، ولا يجوز رفع الاستئناف الفرعي إلا من المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي[٣].

كذلك يجب أن يرفع الاستئناف الفرعي قبل إقفال باب المرافعة في الاستئناف الأصلي، ويلاحظ أيضاً أن الحكم بقبول الاستئناف الفرعي أو عدم قبوله يتعلق بالنظام العام، فلا تثريب على المحكمة إن هي قضت من تلقاء نفسها بعدم قبوله.

على العكس من الاستئناف المقابل فإن الاستئناف الفرعي يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله (المادة ١٦٦ / ٣) إجراءات مدنية.

وأخيراً يرفع الاستئناف الفرعي بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه فلا يجوز رفعه بإبدائه شفاهة في الجلسة[٤].

---

(١) د. / أحمد صدقي محمود - المرجع السابق - ص ٤٠٥.

(٢) نقض مدني جلسة ١٩٥٢/٥/٢٢ - مجموعة النقض س ٣ - ص ١١٠٠.

(٣) نقض مدني - جلسة ١٩٧٩/٢/٨ - مجموعة النقض الطعن رقم ٢٥٧ - لسنة ٤٢ ق.

(٤) نقض مدني - جلسة ١٩٧٩/٥/٢٤- الطعن رقم ١١١٠- لسنة ٤٨ ق.

المطلب الرابع
الحكم الصادر في الاستئناف

تنص المادة (١٧٠) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ على أنه "تسري على الاستئناف القواعد والإجراءات التي تسري على الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ما لم ينص القانون على غير ذلك".

والحكم الصادر من محكمة الاستئناف لا يخرج عن تأييد الحكم المطعون فيه أو تعديله أو إلغائه، وذلك على النحو التالي[١].

(١) إذا أيدت محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة، فلها أن تحيل إلى أسبابه دون إضافة، متى رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أسباب جديدة.

(٢) إذا ألغت محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة، فإن عليها في هذه الحالة أن تبين أسباب هذه الإلغاء أو ذكر الأسباب التي يقوم عليها قضاؤها.

(٣) إذا عدلت محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة دون إلغائه كاملاً فيجب عليها أن تبين التعديل الذي أوردته على الحكم.

---

(١) د. / مصطفى المتولي قنديل - المرجع السابق - ص ٤٥٨ - ٤٥٩.

المبحث الثالث

طرق الطعن غير العادية (النقض- التماس إعادة النظر).

أعرض في هذا المبحث طرق الطعن غير العادية والتي تتمثل في النقض والتماس إعادة النظر مخصصا مطلبا لكل منها كما يلي:

المطلب الأول

الـنـقـض

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي من شأنه أن يؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون، وعلى ذلك فإن محكمة النقض ليست محكمة واقع، وليست درجة ثالثة من درجات التقاضي، وهو ما يميزها عن غيرها من المحاكم. وهي تراقب التطبيق السليم للقانون ولا تنظر للموضوع، ومن ثم يقع على عاتقها تحديد المراد بالقانون[١].

أي إن محكمة النقض لا تبحث الوقائع من جديد، وإنما تسلم بها كما أثبتها الحكم المطعون فيه، ويقتصر بحثها على مسألة ما إذا كان الحكم المطعون فيه قد طبق على هذه الوقائع حكم القانون السليم أم لا، وتنتهي مهمتها عند هذا الحد، فهي بعد أن تنقض الحكم لا تفصل كقاعدة في الموضوع، بل تحيله لمحكمة الموضوع لتفصل فيه من جديد[٢].

ولا شك في أن وجود محكمة عليا واحدة على رأس التنظيم القضائي في الدولة أمر تمليه طبيعة مهمتها في كونها ترسي مبادئ قانونية موحدة تسير عليها المحاكم الأدنى، ضماناً لعدم الاختلاف فيما بينها بشأن تطبيق القانون وتفسيره. والطعن بالنقض لا يترتب على رفع الطعن وقت تنفيذ الحكم المطعون فيه بحسب الأصل، كما لا يجوز الطعن بالنقض إلا في حالات محددة ينص عليها المشرع على سبيل الحصر، فضلاً عن أنه لا يجوز الالتجاء إلى الطعن بالنقض إلا بعد استنفاد

---

(١) د. / مصطفى كيرة - النقض المدني ص ٧،١٣.

(٢) د. / أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٤ - ص ٨٦١.

طرق الطعن العادية[١].

ويختلف الطعن بالنقض عن التماس إعادة النظر، حيث إن الطعن بالنقض يقدم إلى محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم، وليس للمحكمة التي أصدرت الحكم كما هو الحال في الالتماس.

كما يقتصر الطعن بالنقض على بحث مسألة مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، بينما نجد أن الالتماس يستند إلى وجود خطأ في تقدير الوقائع يؤدي إلى التأثير في تقدير القاضي، بحيث لو لم يقع هذا الخطأ لصدر الحكم على نحو مختلف عما صدر به.

وسنقسم الطعن بالنقض إلى أربعة أفرع على النحو التالي:

الفرع الأول: الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض

القاعدة: لا تقبل الطعن بالنقض إلا الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف:

طبقاً لنص المادة (١/١٧٥) من قانون الإجراءات المدنية فإن "للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو كانت غير مقدرة القيمة"، وذلك إذا توافرت بشأنها أحد أسباب الطعن بالنقض المنصوص عليها.

وعلى ذلك، فإن جميع الأحكام التي تصدر من محاكم الاستئناف وتزيد قيمتها على خمسمائة ألف درهم تكون قابلة للطعن بالنقض، سواء كان الحكم فاصلاً في موضوع الدعوى، أو صادراً قبل الفصل في الموضوع، وسواء كان الحكم منهياً للخصومة أو غير مُنْهٍ لها[٢].

كذلك فإنه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في التظلمات من الأوامر على العرائض إذا جاوزت قيمتها النصاب المقرر قانوناً أو

---

(١) د. / علي الحديدي - المرجع السابق - ص ٤١١.

(٢) د. / فتحي والي - المرجع السابق - ص ٧٧٠.

كانت غير مقدرة القيمة ومن بينها أوامر المنع من السفر[١].

استثناءات:

إذا كان الأصل أنه لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف، غير أن المشرع قد خرج على هذه القاعدة، إذ تنص المادة (١٧٦) من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بالقانون ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، وآخر تعديلاته بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢، على أنه:

"للنائب العام أن يطعن بطريق النقض أو التمييز من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال، مرفقًا به أسباب الطعن، في الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله **وذلك في الأحوال الآتية:**

١ ـ الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

٢ ـ الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضى بعدم قبوله".

ويستهدف الطعن بالنقض من النائب العام المصلحة العامة المتمثلة في ضمان توحيد أحكام القضاء بشأن تطبيقها وتفسيرها للقانون تأكيداً لوحدة القانون في الدولة[٢].

ويفترض هذا الطعن ما يلي[٣]:

١ ـ أن يكون الحكم انتهائياً، سواء صدر انتهائياً أو أصبح كذلك بانقضاء مواعيد الطعن العادية.

---

(١) تمييز دبي - جلسة ١٩٩٣/٥/١٦ - الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٣ - مجلة القضاء والتشريع العدد الرابع - ١٩٩٦ - ص ٤٨٧.

(٢) د. / أحمد السيد الصاوي - المرجع السابق - ص ٩٣٥.

(٣) د. / فتحي والي - المرجع السابق - ص ٨٤١.

٢ ـ أن يكون الحكم مشوباً بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أي معيب بعيب في التقدير، فالعيب في الإجراء لا يصلح سبباً للطعن لمصلحة القانون.

٣ ـ أن يكون الحكم من تلك الأحكام التي لا يجيز القانون للخصم الطعن فيها، سواء كان المنع من الطعن بصفة عامة، أم من الطعن بالاستئناف، أم كان المنع من الطعن بالنقض.

ـ الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض:

نصت المادة (٣/١٧٥) المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، وآخر تعديلاته بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢، على أن "تكون الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ غير قابلة للطعن بالنقض".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي "بأن المشرع قد استند من حالات الطعن بطريق المنازعات التي تتعلق بإجراءات التنفيذ سواء بطلب منعه أو وقفه أو استمراره أو بطلانه بحسب الأحوال، وسواء قدمت أو أقيمت من أحد أطراف الدعوى التنفيذية في مواجهة الطرف الآخر، أو من الغير في مواجهة هؤلاء الأطراف أو أحدهم، وهو ما يطبق على إشكالات التنفيذ الوقتية التي أوردها المشرع في الفصل السادس من الباب الأول بالكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية، على اعتبار أن هذه المنازعات تتعلق بالتنفيذ، وتنصب على إجراءاته ويترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً[1].

الفرع الثاني: أسباب وميعاد الطعن بالنقض

ـ أسباب الطعن بالنقض:

حدد المشرع الإماراتي على سبيل الحصر في المادة (١٧٥) من قانون الإجراءات المدنية، وآخر تعديلاته في المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٤٢) لسنة

---

(١) تمييز دبي - جلسة ١٩٩٣/١١/٢١ الطعن رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٣ (حقوق) مجلة القضاء والتشريع - العدد الرابع - ص ٨١٤.

٢٠٢٢، الحالات التي يجوز فيها النقض، وهي:

١ـ إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًّا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله:

وتفترض هذه الحالة من حالات الطعن بالنقض وجود قاعدة قانونية واجبة التطبيق على النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وأن يصدر الحكم خلافاً لها، وأن ترد هذه المخالفة في منطوق الحكم، ذلك أنه إذا جاء منطوق الحكم مطابقاً للقانون فلا يهم ما يرد في أسبابه من أخطاء قانونية طالما لم يؤثر ذلك على النتيجة التي انتهى إليها[١].

ويقصد بمخالفة القانون إنكار وجود قاعدة قانونية موجودة أو تأكيد وجود قاعدة قانونية لا وجود لها.

أما الخطأ في تطبيق القانون فيتمثل في تطبيق قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها على نحو يؤدي إلى نتائج قانونية مخالفة لتلك التي يريدها القانون أو يرفض تطبيقها على واقعة تنطبق عليها.

أما الخطأ في تأويل القانون فيوجد عندما يخطئ القاضي في تفسير نص قانوني غامض[٢].

ويقصد بالقانون الذي تقتضي مخالفته إلى نقض الحكم المخالف هو القانون بمعناه، فيشمل كل قاعدة قانونية عامة مجردة أياً كان مصدرها، سواء مصدرها التشريع أو العرف، أو غير ذلك من المصادر الاحتياطية، ويشمل أيضاً الدستور وما يصدر عن السلطة التشريعية من قانون، وما يصدر عن السلطة التنفيذية والإدارية من لوائح ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف وقواعد العدالة والقواعد العامة التي تستقى من نصوص القانون أو روح التشريع والقوانين الأجنبية التي تحيل إليها قواعد الإسناد والمعاهدات، وغير ذلك مما يصدر من سلطة مختصة وتنشأ عنه

---

(١) د. / أحمد السيد الصاوي - المرجع السابق - منذ ٥٧٣.

(٢) د. / فتحي والي - المرجع السابق - بند ٣٨٣.

حقوق[١].

٢ ـ إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم:

والمقصود بالأسباب المبطلة للحكم أسباب العوار التي تلحق بذات الحكم فتؤدي إلى بطلانه[٢]، كأن يكون قد صدر في غير جلسة علنية[٣]، أو أصدره قاضٍ غير صالح لنظر الدعوى[٤]، أو من غير الذين سمعوا المرافعة في الدعوى[٥]، أو أن يكون الحكم خالياً من الأسباب[٦]، أو من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها.

ويقصد ببطلان الإجراءات الموجبة لنقض الحكم البطلان المتعلق بإجراءات الدعوى والذي من شأنه التأثير في الحكم فيجعله باطلاً بالتبعية لها[٧]، ومن أمثلة ذلك البطلان الذي يقع في صحيفة الاستئناف، أو في أعمال الخبراء، أو في إجراءات التحقيق بالبينة أو في إجراءات الاستجواب[٨]، أو أن تسمع المحكمة أثناء المداولة أحد الخصوم أو وكيله أو تقبل أوراقاً ومذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها.

٣ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص: وتفترض هذه الحالة قاعدة الاختصاص التي تمت مخالفتها من الحكم المطعون فيه تتعلق بالنظام العام، كالاختصاص القيمي أو النوعي، كما لو رفعت دعوى على الدولة أو إحدى مؤسساتها أمام محكمة غير التي أوكل لها المشرع دون غيرها

---

(١) أ. / محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - الجزء الأول - ط ٣ - ١٩٩٥ - ص ١٧٠١-١٧٠٢.

(٢) د./ أحمد السيد الصاوي - المرجع السابق - ص ٨٩٤.

(٣) المادة (١٢٨ /٣) إجراءات مدنية اتحادي.

(٤) المادة (١١٦) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

(٥) المادة (٤/١٢٨) إجراءات مدنية اتحادي.

(٦) المادة (١٢٩ / ١) إجراءات مدنية اتحادي.

(٧) د. / أحمد السيد الصاوي - المرجع السابق - ص ٨٥٥.

(٨) المادة (١٢٦) إجراءات مدنية.

نظر هذه المنازعة.[١]

٤ ـ إذا فصل في النزاع على خلاف حكم آخر صدر في ذات الموضوع بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضي به:

ويفترض الطعن بالنقض لهذا السبب ما يلي[٢]:

أ- أن يكون الحكم الأول قد حاز قوة الأمر المقضي به، سواء صدر حائزاً لهذه القوة أم صدر ابتدائياً ثم سقط حق الطعن فيه بقبوله أو بتفويت ميعاد الطعن فيه.

ب- أن يكون الحكم الثاني قد صدر انتهائياً أياً كانت المحكمة التي أصدرته، أي سواء أكانت محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف.

جـ- أن يفصل الحكم الثاني في ذات النزاع الذي فصل فيه الحكم الأول وبين نفس الخصوم وأن يكون كلاهما مناقضاً للآخر.

٥ ـ خلو الحكم من الأسباب أو عدم كفايتها أو غموضها:

يترتب بطلان الحكم على خلو حكم محكمة الاستئناف من الأسباب التي يستند عليها عيب انعدام التسبيب والذي يعد عيباً شكلياً. ويُعد الحكم خالياً من الأسباب إذا وقع تناقض يؤدي إلى تهاتر وتساقط وتماحي الأسباب، بحيث لا يبقى بعدها ما لا يمكن حمل الحكم عليه ولا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه[٣].

كذلك يترتب على عدم كفاية الأسباب القصور في التسبيب، مما يترتب عليه عدم استطاعة محكمة النقض بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون والقصور في الأسباب الواقعية، وهو الذي يؤدي إلى بطلان الحكم. كذلك فإن غموض الأسباب يجعل محكمة النقض عاجزة عن إعمال رقابتها، مما يعد قصوراً في الأسباب مبطلاً للحكم.

---

(١) د. / أحمد صدقي محمود - المرجع السابق - ص ٤٣١.

(٢) د./ أحمد السيد الصاوي - المرجع السابق - ص ٨٩٦ - ٨٩٧.

(٣) د. / علي الحديدي - المرجع السابق - ص ٤٢٧.

ورغبة من المشرع في علاج حالات بطلان حكم محكمة الاستئناف لانعدام التسبيب أو عدم كفايته أو غموضه، فقد أجاز الطعن بالنقض في مثل هذه الأحكام لما للتسبيب من أهمية كبرى في بسط محكمة النقض رقابتها على الأحكام، واحترام حقوق الدفاع بالنسبة للخصوم[١].

٦ ـ إذا حكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوا:

الطعن بالنقض هنا في هذه الحالة يتمثل في أنه على المحكمة أن تتقيد بطلبات الخصوم.

ويعتبر القرار المطعون فيه قد حكم بما لم يطلبه الخصوم إذا قضى مثلاً بالتعويض عن الأضرار المعنوية، بينما لم يتطلب الخصوم سوى التعويض عن الأضرار المادية.

كما يتحقق سبب الطعن أيضاً عندما تقضي المحكمة بما يزيد عما طلبه الخصوم فيعد القرار المطعون فيه قد حكم بأكثر مما طلبه الخصم. مثلاً إذا قضى بمبلغ يفوق المبلغ الذي طالب الخصم به.

أما إذا أغفلت المحكمة الفصل في أحد الطلبات المقدمة لها فيمكن الرجوع أمام ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه، ومن ثم لا يصلح سبباً للطعن بالتمييز[٢].

ميعاد الطعن بالنقض:

ميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً بالنسبة للخصوم، ويبدأ سريان الميعاد من تاريخ اليوم التالي لإعلان الطاعن بالحكم المطعون فيه إعلاناً قانونياً صحيحاً، فإذا لم يتم إعلانه فيكون بدء سريان الميعاد من اليوم التالي لعلمه به علماً يقينياً أياً كانت الوسيلة التي علم بها[٣].

---

(١) د. / علي الحديدي - المرجع السابق - ص ٤٢٧.

(٢) تمييز دبي - ٢٠٠٦/١/٣٠ - الطعن رقم ٣٧٢ - لسنة ٢٠٠٥ و ٤٠٣ لسنة ٢٠٠٥ ص ٢٠٣.

(٣) محكمة تمييز دبي - طعنان رقما ٨٦ و٨٩ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٣/١١/٢١.

فإذا لم يوجد ما يفيد إعلان الخصم بالحكم أو علمه به علمًا يقينيًّا، فيؤدي ذلك لاستمرار فتح الميعاد بالنسبة له[١].

وللنائب العام أن يطعن بالنقض لمصلحة القانون خلال سنة من تاريخ صدور الحكم (م ١٧٦) وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم.

ويخضع ميعاد الطعن بالنقض من حيث بدئه وحسابه ووقفه وجزاء انقضائه للقواعد العامة للطعن ويضاف إليه ميعاد المسافة.

الفرع الثالث: إجراءات الطعن بالنقض

أولاً- إجراءات رفع الطعن بالنقض:

يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، وهذا يفترض تحرير الصحيفة، ثم دفع الرسوم والتأمين وقيد الطعن في السجل المعد لذلك، وموقعة من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض.

١ ـ بيانات الصحيفة:

يجب أن تشتمل الصحيفة، علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وعنوان كل منهم، على بيان الحكم المطعون فيه، وتاريخ صدوره، وتاريخ إعلانه، إذا كان قد تم الإعلان، وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن.

فإذا لم يحصل الطعن على الوجه المتقدم كان غير مقبول، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله (المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات المدنية).

وضماناً لجدية الطعن بالنقض وحتى لا يتخذ وسيلة لكسب الوقت من الخصوم سيئي النية فإنه يجب على من يطعن بالنقض أن يدفع رسمًا ثابتًا قدره (٢,٠٠٠) ألفي درهم عن كل طعن[٢].

وأن يودع الطاعن بالنقض خزانة المحكمة عند أداء الرسم المقرر للطعن مبلغ

---

(١) تمييز دبي طعنان رقما ١٨٢، ١٩٥ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٣/١١/٢١.

(٢) المادة ١/١٨١ إجراءات.

(٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم على سبيل التأمين يرد إليه إذا حكم بقبول طعنه، فإذا أقام الطاعنون طعنهم بصحيفة واحدة اكتفى بإيداع تأمين واحد[١].

فإذا لم يسدد الطاعن الرسم أو لم يودع التأمين قضى بعدم قبول الطعن[٢].

"... ويعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية" (المادة ٢/١٨١ إجراءات مدنية معدلة بالقانون ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، وآخر تعديلاتها بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢".

٢ ـ إعلان الطعن:

يعلن قلم كتاب المحكمة صحيفة الطعن إلى المطعون ضده خلال عشرة أيام من وقت إيداع الطعن، وعلى قلم كتاب المحكمة طلب ضم ملف الدعوى المطعون على حكمها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الصحيفة.

وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إرسال ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود طلب الملف[٣].

واختصارًا للإجراءات فإنه يجوز للمحكمة أن تقرر الاكتفاء بالصورة الرسمية للحكم التي يقدمها الطاعن بدلاً من طلب ملف الدعوى.

واحتراماً لحق الدفاع ومن أجل تمكين المطعون ضده من الرد على الطعن، فإن له أن يودع مذكرة بدفاعه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانه (المادة ٥/١٨٢ إجراءات).

الإدخال والتدخل أمام محكمة النقض:

فيما عدا الحالات التي تنص عليها (المادة ١٥٦ من قانون الإجراءات المدنية) حيث يكون تعدد الخصوم وجوبياً، فإنه إذا تعدد الخصوم في القضية التي صدر

---

(١) المادة ١٨١ / ٢ إجراءات، ويعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية (الفقرة ٢ من النص سالف الذكر).

(٢) تمييز دبي، جلسة ١٤ نوفمبر ١٩٩٦، الطعن رقم ١١٥، سنة ١٩٩٦، مجلة القضاء والتشريع، العدد السابق، ١٩٩٨، ص ٥٩٠.

(٣) المادة (١٨٠/ ١، ٢ إجراءات).

فيها الحكم المطعون فيه بالنقض وصدر الحكم لمصلحة أكثر من خصم ولم يوجه الطعن بالنقض إلى جميع المحكوم لهم، فإن لأي من المطعون ضدهم أن يدخل في الطعن من لم يوجه إليه الطعن، كما أن لأي ممن لم يوجه الطعن إليه ولم يدخل أن يتدخل في خصومة الطعن بالنقض[١]، وسوف نتعرض لذلك في ما يلي:

أولاً- الإدخال أمام محكمة النقض:

"يجوز للمطعون ضده أن يدخل في الطعن أي خصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه إليه الطعن، ويكون إدخاله بإعلانه بالطعن، على أن يتم هذا الإعلان خلال الميعاد المنصوص عليه في البند (٥) من المادة (١٨٢) من هذا القانون" (المادة ١٨٣ إجراءات مدنية). وينص البند (٥) سالف الذكر على أن "للمطعون ضده أن يودع مذكرة بدفاعه خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانه".

ثانياً- التدخل أمام محكمة النقض:

يجوز لكل خصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلنه الطاعن بطعنه أن يتدخل في الطعن ليطلب الحكم برفضه، ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوماً.

الفرع الرابع: نظر خصومة الطعن والفصل فيها

بعد رفع الطعن وإعلانه تأتي مرحلة تحضير الطعن، وذلك بأن يعين رئيس الدائرة المختصة قاضياً يقوم بإعداد تقرير تلخيص بأوجه الطعن والرد عليها، وعلى مكتب إدارة الدعوى عرض ملف الدعوى بمجرد إيداع التقرير على الرئيس، لتحديد جلسة لنظر الطعن في غرفة مشورة..." (المادة ١/١٨٥ إجراءات مدنية المعدلة بالقانون ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وآخر تعديلاتها بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢).

وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن يتلى تقرير التلخيص، ويجوز للمحكمة سماع أقوال المحامين عن الخصوم، أو الخصوم أنفسهم استجابة لطلباتهم، إذا

---

[١] د. / فتحي والي - الوسيط، بند ٣٩١، ص ٨٠٦.

رأت المحكمة ضرورة لذلك.

بعد ذلك تبدأ محكمة النقض- من تلقاء نفسها- بتحقيق ما إذا كان الحكم المطعون فيه من الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق النقض، وما إذا كان الطعن قد رفع وأعلن للخصوم في المواعيد، ثم تنظر الدفوع المقدمة من الخصوم والتي تتعلق بالشكل، لتحكم بعد ذلك في قبول الطعن شكلاً أو عدم قبوله، فإن رأته مقبولاً شكلاً نظرت في أسباب الطعن لتحكم في موضوعه بقبوله أو برفضه[١]، أو بالتصدي له متى كان صالحاً للفصل فيه، وسوف نتناول ذلك في ما يلي:

١ ـ الحكم بعدم قبول الطعن أو رفضه:

متى انتهت المحكمة بعد نظر الطعن إلى الحكم بعدم قبوله أو برفضه كلياً أو جزئياً حكمت على رافعه بالمصروفات (المادة ١٣٣ إجراءات مدنية)، فضلاً عن مصادرة قيمة التأمين كله أو بعضه حسب الأحوال، كذلك فإنه يجوز الحكم على الطاعن بالتعويض متى تبين أن الطعن بالنقض كيدي قصد به الطاعن المماطلة والتسويف وكسب الوقت إضراراً بالمطعون ضده.

٢ ـ قبول الطعن ونقض الحكم:

"يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام التي اتخذ الحكم المطعون فيه أساساً لها[٢]، وذلك أياً كانت المحكمة التي أصدرتها"[٣]. وبالتالي على محكمة النقض نقل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ما لم ترَ المحكمة نظرها أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين، أو أن تحيلها إلى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد. وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها[٤]. أما "إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقى نافذا فيما يتعلق

---

(١) د. / محمد حامد فهمي - المرافعات - بند ٥٦٧ - ص ٧٣٠.

(٢) تطبيقاً لذلك، قضت محكمة تمييز دبي بأنه يترتب على نقض الحكم نقضاً كلياً إلغاؤه كأن لم يكن وإعادة الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدوره، جلسة ٣٠ مارس ١٩٩٦، الطعن رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٥ (حقوق)، مجلة القضاء والتشريع - العدد السابع - ١٩٩٨ - ص ١٩٧.

(٣) المادة ١/١٨٧ إجراءات مدنية.

(٤) المادة ١٨٦ إجراءات.

بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوص (المادة ٢/١٨٧ إجراءات مدنية).

٣ ـ قبول النقض والتصدي لموضوع النزاع:

إذا قبلت المحكمة الطعن وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية، فإنها تتصدى للفصل فيه، ولها استيفاء الإجراءات اللازمة..." (المادة ١٨٦ إجراءات مدنية).

ويكون موضوع الطعن صالحاً للطعن للفصل فيه إذا كان التأكيد الواقعي الذي سبق تقريره من محكمة الموضوع صحيحاً وكاملاً، بحيث لا مجال أمام محكمة الموضوع- إذا أحيلت إليها القضية بعد النقض- إلى تغيير أو إضافة[١]، بل إذا أحيلت القضية كان ذلك مضيعة للوقت والمال.

أما إذا تم الطعن في الحكم بالنقض للمرة الثانية، فإنه لا جدوى في هذه الحالة من الإحالة[٢]، لذلك تتصدى محكمة النقض لموضوع النزاع، وحينئذ يكون لها ما لمحكمة الموضوع من سلطة في تسيير الخصومة.

وأخيراً فإنه "لا يجوز- وفقاً لنص المادة ١٨٩ إجراءات مدنية- الطعن في أحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن[٣]، وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود ٣،٢،١ من المادة ١٧١ من هذا القانون.

---

(١) د./ فتحي والي - الوسيط - بند ٤٠٦ - ص ٩٣٤.

(٢) د./ أحمد السيد الصاوي - الوسيط - بند ٦٤٢، ص ٩٣٤.

(٣) تمييز دبي - جلسة ١٠ مايو ١٩٩٢- الطعن رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢- مجلة القضاء والتشريع- العدد الثالث -١٩٩٥ ص ٤٧٤.

المطلب الثاني
التماس إعادة النظر

ـ تعريف التماس إعادة النظر:

يقصد بالتماس إعادة النظر أن يطلب الخصم الطاعن إعادة بحث نفس القضية التي حسمت بحكم نهائي من قبل نفس المحكمة المصدرة للحكم مرة أخرى، متى توافرت أحد الأسباب المحددة قانوناً[١].

والتماس إعادة النظر يوجه إلى الخطأ في القانون، والخطأ في الواقع يعالج أصلاً عن طريق الاستئناف، ولكن بما أن الحكم لا يقبل الاستئناف فلا يبقى من سبيل لمعالجته إلا بإعادة النظر التطرفية[٢].

ـ المحكمة المختصة بالالتماس:

يرفع التماس إعادة النظر إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه (م ١/١٧٣ إجراءات مدنية) سواء أكانت محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف.

ـ الأحكام التي تقبل الطعن بالتماس إعادة النظر:

وفقاً لنص (المادة ١٧١ إجراءات مدنية) فإن الأحكام التي يجوز فيها التماس إعادة النظر هي الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، وهذا الوصف ينطبق على نوعين من الأحكام وهما[٣]:

١ ـ الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الابتدائية.

٢ ـ الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية، سواء كانت تقبل الطعن بالنقض أو طعن فيها فعلاً.

ولكن إذا كان الحكم قد صدر قابلاً للطعن بالاستئناف وفوت المحكوم عليه ميعاد الاستئناف أو نزل عنه، فليس له التماس إعادة النظر، لأنه أسقط بفعله حقه

---

(١) د. / بكر عبدالفتاح سرحان - المرجع السابق - ص ٤٣٥.

(٢) د. / فتحي والي - المرجع السابق - من ٣٧٤.

(٣) د. / مصطفى المتولي قنديل - المرجع السابق - ص ٤٦١.

في الطعن بالطريق العادي[١].

ـ الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر:

١ ـ الحكم الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس (م ٣/١٧٤ إجراءات مدنية). ويقال تعبيراً عن هذه القاعدة أن الالتماس بعد الالتماس لا يجوز[٢].

٢ ـ الحكم الذي طعن فيه بالالتماس مرة لا يجوز الطعن فيه بالالتماس مرة ثانية، ولو بني الطعن الثاني على سبب لم يكتشف إلا بعد صدور الحكم في الالتماس الأول، وذلك حتى يتجنب تعدد الطعن الواحد حتى تستقر الأحكام.

٣ ـ الأحكام الصادرة من محكمة النقض، الأصل في هذه الأحكام أنه لا يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر أو بغيره من طرق الطعن الأخرى، غير أنه إذا قبلت محكمة النقض الطعن وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية فإنها تتصدى للفصل في الموضوع، ولها استيفاء الإجراءات اللازمة، وفي هذه الحالة يجوز الطعن بطريقة التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة النقض في أصل النزاع في الحالات المنصوص عليها في (المادة ١٧١/ ١،٢،٣ إجراءات مدنية).

٤ ـ الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة بصفة ابتدائية، فإذا صدر حكم من المحكمة الابتدائية، وكان قابلاً للطعن عليه بالاستئناف، وقبله المحكوم عليه، ولم يطعن فيه خلال ميعاد الاستئناف أو طعن فيه بعد الميعاد أو طعن في الميعاد، وقضت المحكمة الاستئنافية بسقوط الخصومة فيه أو بترك الخصومة، فلا يجوز للمحكوم عليه في هذه الحالات الطعن على الحكم عن طريق التماس إعادة النظر[٣].

---

(١) د. / فتحي والي - المرجع السابق - ص ٣٧٥.

(٢) د. / مصطفى المتولي قنديل - المرجع السابق - ص ٤٦١.

(٣) نقض مصري مدني ١٩٦٩/٥/٢٧ - مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٨٧
د./ علي الحديدي - المرجع السابق ص ٣٨٦.

ـ أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر:

حدد المشرع على سبيل الحصر في المادة (١٧١ إجراءات مدنية) الحالات التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر، وهي:

١ـ إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم أو القرار (م ١/١٧١). ويشترط لقبول الالتماس بسبب الغش ما يلي:

أ ـ أن يصدر الغش من المحكوم له أو من يمثله، سواء أكان ممثلاً قانونياً أو اتفاقياً.

ب ـ أن يكون الغش خافياً على الملتمس طوال نظر الدعوى، بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه وتبصير المحكمة بحقيقته.

ج ـ أن يكون الغش قد أثر في إصدار الحكم، بحيث ما كانت عليه المحكمة تنتهي إلى ما قضت به لولا وقوعها تحت تأثير الغش.

٢ـ إذا كان الحكم أو القرار قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها... (م ٢/١٧١).

ويشترط لقبول الالتماس في هذه الحالة ما يلي[1]:

أ- أن يكون الحكم قد بني على ورقة مزورة، أي أنه لولا هذه الورقة لما صدر الحكم بالمضمون الذي صدر به.

ب- أن يثبت تزوير الورقة بأحد طريقين هما: إقرار الشخص المنسوب إليه التزوير به، أو صدور حكم بتزويرها، سواء كان صادراً في دعوى مدنية أو دعوى جنائية، وسواء صدر الحكم المطعون فيه بالالتماس وقبل رفع الالتماس.

٣ـ إذا بني الحكم على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها شهادة زور (م ٢/١٧١ إجراءات مدنية).

ويشترط لقبول الالتماس في هذه الحالة ما يلي:

(أ) أن يبنى الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد، وذلك بأن تكون قد ساهمت

---

(١) د. / فتحي والي - المرجع السابق - منذ ٣٧٦.

في تكوين عقيدة المحكمة، بحيث لولاها لكان من الممكن أن يصدر قضاء المحكمة على نحو آخر.

(ب) أن يثبت تزوير الشهادة بحكم من القضاء؛ إذ لا يكفي إقرار الشاهد.

(ج) أن يصدر هذا الحكم بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل رفع الالتماس.

٤ ـ إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم أو القرار على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها (م ٣/١٧١).

وتفترض هذه الحالة ما يلي:

(أ) أن تكون الورقة التي حصل عليها الملتمس قاطعة في الدعوى، بحيث لو كانت قد قدمت الدعوى وكانت تحت نظر المحكمة عند إصدار الحكم لتغير حتماً رأي المحكمة فيما قضت به[١].

(ب) أن يكون المحكوم له قد احتجزها أو حال دون تقديمها في الخصومة.

(ج) أن تظهر الورقة بعد صدور الحكم المطعون فيه.

٥ ـ إذا قضي الحكم أو القرار بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه:

للطعن بالالتماس في هذه الحالة أن يتعين على المحكمة أن تتقيد بطلبات الخصوم المطروحة عليها، وذلك لأنه لا حكم إلا بناءً على طلب، فإذا قضت المحكمة بما لم يطلبه الخصوم كان حكمها باطلاً. ومن أمثلة الحكم بما لم يطلبه الخصوم ما يلي:

١ ـ الحكم للمدعي بفوائد الدين إذا كان لم يطلبها.

٢ ـ والحكم له بكل دينه إذا هو لم يطلب إلا جزءًا منه.

٣ ـ والحكم للمدعي بطلباته الأصلية إذا كان قد عدل عنها إلى غيرها أثناء سير الدعوى.

٦ ـ إذا كان منطوق الحكم أو القرار مناقضاً بعضه البعض (٥/١٧١). والمقصود

---

(١) د. /أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - منشأة المعارف - ط ١٥ - ١٩٩٠.منذ ٦٣٤.

التناقض في المنطوق وليس التناقض في الأسباب. ويعني التناقض تعذر تنفيذ الحكم، كما إذا قضت المحكمة بوقوع المقاصة بين دين المدعي عليه وقضت في ذات الحكم بإلزام المدعى عليه بدينه، أو إذا حكمت برفض دعوى الاستحقاق الأصلية وقضت في نفس الحكم على ضامن المدعي عليه بالتعويض، أو الحكم ببراءة ذمة المدين ثم تلزمه بدفع الدين[١].

٧ ـ لمن يعتبر الحكم أو القرار الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم (م ٦/١٧١ إجراءات مدنية).

ويشترط لقبول الالتماس في هذه الحالة ما يلي[٢]:

(أ) ألا يكون الملتمس ممن يمتد إليه حجية هذا الحكم أو تنعكس عليه.

(ب) أن يثبت أن صدور الحكم كان وليد غش ممن كان الملتمس ممثلاً به أو تواطأ مع المحكوم له أو إهماله الجسيم، على أن تقدير توافر الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم مسألة موضوعية.

(ج) أن يكون الملتمس قد أصابه ضرر من الحكم.

٨ ـ إذا صدر الحكم أو القرار على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى (م ١٧١ / ٧ إجراءات مدنية).

ويشمل هذا الفرض كافة حالات النيابة القانونية والقضائية دون النيابة الاتفاقية، ويعالج هذا السبب من أسباب الالتماس حالة ما إذا كان الشخص الطبيعي أو الاعتباري غير ممثل في الخصومة، أو كان ممثلاً تمثيلاً غير صحيح، كما لو صدر حكم ضد قاصر دون أن يمثله وصيه، أو يمثله وصيه ولكن دون الحصول على إذن من القضاء رغم لزومه.

ـ ميعاد الالتماس:

وفقاً للمادة (١٧٢ إجراءات مدنية) فإن ميعاد الالتماس ثلاثون يوماً، وهو

---

(١) د. / أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - منذ ٦٣٤.

(٢) د. / فتحي والي - المرجع السابق - منذ ٣٧٦.

ميعاد ناقص يتعين رفع الالتماس خلاله، وإلا سقط الحق فيه. وتختلف بداية ميعاد الالتماس باختلاف سبب الالتماس، وذلك على النحو التالي[١]:

١ ـ إذا كان سبب الطعن بالالتماس يرجع إلى القضاء بأكثر مما طلبه الخصوم، أو بما لم يطلبوه، أو يرجع إلى التناقض في منطوق الحكم، فإن الميعاد يبدأ من تاريخ اليوم التالي لصدور الحكم، وتطبيقاً للقاعدة العامة في بدء مواعيد الطعن.

٢ ـ إذا كان سبب الالتماس هو الغش أو بنى الحكم على أوراق مزورة أو شهادة زور، أو الحصول على أوراق قاطعة في الدعوى، فإن ميعاد الالتماس لا يبدأ إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه فاعله بالتزوير أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة (م ١٧٢ إجراءات مدنية).

٣ ـ إذا كان سبب الطعن بالالتماس هو صدور الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يمثل تمثيلاً صحيحاً في الدعوى فإن الميعاد يبدأ من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى المحكوم عليه أو من يمثله تمثيلاً صحيحاً (م ١٧٢ إجراءات مدنية).

٤ ـ إذا كان سبب الطعن الالتماس هو غش أو تواطؤ أو إهمال جسيم من ممثل من امتدت إليه حجية الحكم فإن الميعاد يبدأ من ظهور هذا الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم (م ١٧٢ إجراءات مدنية).

ـ رفع الالتماس وإعلانه:

يرفع الالتماس إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى (م ١/١٧٣ إجراءات مدنية).

يجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة (م ٢/١٧٣ إجراءات مدنية).

ولا يقبل الالتماس إذا لم تصحب عريضته بما يدل على إيداع تأمين قدره (٥٠٠) خمسمائة درهم، ويصادر التأمين إذا حكم برفض الالتماس أو بعدم قبوله

---

[١] د. / مصطفى المتولي قنديل - المرجع السابق - ص ٤٦٦.

أو بعدم جوازه (م ٤/١٧٣ إجراءات مدنية).

وبعد رفع الالتماس يجب إعلانه إلى المطعون ضده وفقاً لقواعد إعلان صحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة وفي المواعيد المحددة لها.

ولا يترتب على رفع الالتماس أو قبوله وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب منها ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق الملتمس ضده (م ٢/١٧٤ إجراءات مدنية).

ـ نظر الالتماس والفصل فيه:

ينظر الالتماس على مرحلتين، وهما: مرحلة قبول الالتماس، ومرحلة الفصل في الموضوع.

(١) مرحلة قبول الالتماس:

في هذه المرحلة ينحصر نطاق القضية في البحث في قبول الطعن أو عدم قبوله أو رفضه، ويتعين على المحكمة في هذه المرحلة أن تتحقق من توافر أربعة أمور وهي[١]:

(أ) أن الالتماس قدم في الميعاد.

(ب) أن الالتماس قد بني على أحد الأسباب التي نص عليها القانون.

(ج) أن الحكم المطعون فيه لم يسبق رفع الالتماس عنه.

(د) استكمال إجراءات الالتماس للشرائط القانونية.

وليس للقاضي أو الخصوم في هذه المرحلة مناقشة القضية التي صدر فيها الحكم، سواء من حيث الواقع، أو من حيث القانون[٢].

وإذا حكمت المحكمة بقبول الالتماس فإنه يترتب على ذلك إلغاء الحكم

---

(١) د. / مصطفى المتولي قنديل - المرجع السابق - ص ٤٦٧.

(٢) د. / فتحي والي - المرجع السابق - منذ ٣٧٩.

المطعون فيه، واعتباره كأن لم يكن في حدود ما تم الطعن فيه، ويتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تحدد جلسة للمرافعة في موضوع الدعوى دون حاجة إلى إعلان جديد (م ١/١٧٤ إجراءات مدنية).

أما إذا رأت المحكمة عدم قبول الطعن أو رفضه فإنها تحكم بذلك، لا يجوز التماس إعادة النظر في الحكم الذي صدر برفض الالتماس أو في الحكم في موضوع الدعوى بعد قبوله (م ٣/١٧٤ إجراءات مدنية).

(٢) مرحلة الفصل في الموضوع:

إذا انتهت المرحلة السابقة بقبول الالتماس، وتحديد جلسة للمرافعة في الموضوع، ففي هذه المرحلة تعود إلى كل من الطاعن والمطعون عليه صفته الأصلية، وتعود إلى المحكمة سلطة إعادة فهم لواقع الدعوى وفقاً لما تراه من جديد مع عدم المساس بحجية الحكم الصادر منها بقبول الالتماس وإلغاء الحكم الملتمس فيه[١].

وأخيراً تبقى عناصر القضية التي لم يمسها الحكم الملغي كما هي، فتبقى أدلة الإثبات المقدمة فيها، وكذلك السقوط الذي تحقق[٢].

ويجوز للمحكمة أن تحكم في مسألة قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع (م ١٧٤/ ١ إجراءات مدنية).

والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر (م ٣/١٧٤)، وإن كان يجوز الطعن فيه بذات الطرق التي كان يقبلها الحكم المطعون فيه.

- الرجوع طريق طعن جديد على الأحكام الباتة في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي

جاء المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ بطريق طعن غير عادي وجديد كلياً، وهو الرجوع عن الأحكام الباتة، حيث وضع المقنن الإماراتي طريقاً

---

(١) د. / أحمد أبو الوفا- المرافعات المدنية والتجارية - المرجع السابق - منذ ٦٣٦.

(٢) د. / فتحي والي - المرجع السابق - ص ٤٦٨.

استثنائياً في المادة الجديدة كلياً (١٨٧ مكرراً) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، أباح فيها طلب الرجوع عن الأحكام الباتة لثلاث حالات محددة على سبيل الحصر وبإجراءات محددة تفصيلاً. في هذا المقال تجدون شرحاً تفصيلياً لإجراءات تقديم طلب الرجوع وشروطه، مع تفسير نص المادة (١٨٧ مكرر) من قانون الإجراءات المدنية بشكل ميسر ومبسط.

صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١، بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م، وأجرى تعديلات مهمة على قانون الإجراءات المدنية.

تضمن هذا المرسوم إضافة مادة جديدة كلياً هي المادة رقم (١٨٧ مكرراً)، ونصها:

" ١. مع عدم الإخلال بالفقرة الأولى من المادة (١٨٣)، واستثناءً من حكم المادة (١٨٧) من هذا القانون، يجوز للمحكمة الرجوع عن القرار الصادر منها في غرفة المشورة أو عن حكمها البات من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب من الصادر ضده القرار أو الحكم، في أي من الأحوال الآتية:

(أ) إذا شاب القرار أو الحكم خطأ إجرائي وقع من المحكمة أو أجهزتها المعاونة أثَّر في النتيجة التي انتهى إليه قرارها أو حكمها.)ب) إذا كان القرار أو الحكم مستنداً على قانون ملغى، ويكون من شأن تطبيق القانون الصحيح تغيير وجه الرأي في الدعوى.)ج) إذا صدر القرار أو الحكم مخالفاً لأي من المبادئ القضائية التي قررتها الهيئة أو الدوائر مجتمعةً بالمحكمة حسب الأحوال، وذلك بدون العرض عليها، أو صدر مخالفاً للمبادئ التي استقرت عليها المحكمة، أو التي أصدرتها هيئة توحيد المبادئ بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية.

٢. يقدم طلب الرجوع من الصادر ضده القرار أو الحكم إلى رئيس المحكمة الاتحادية العليا، أو رئيس محكمة النقض، أو رئيس محكمة التمييز حسب الأحوال، موقعاً من محامٍ مقبول للمرافعة أمامها ومصحوباً بتأمين مقداره عشرون ألف درهم، وإذا كان الرجوع من تلقاء نفس المحكمة يحيله رئيسها

مصحوباً بتقرير من المكتب الفني إلى الهيئة المنصوص عليها في البند (٣) من هذه المادة.

٣. يُنظر بطلب الرجوع أو قرار الإحالة به المنصوص عليه في البند (٢) من هذه المادة أمام هيئة مشكلة من أقدم خمسة قضاة بالمحكمة من غير من شاركوا في إصدار القرار أو الحكم، وتصدر الهيئة منعقدة في غرفة المشورة قراراً مسبباً بأغلبية أربعة قضاة في طلب الرجوع، ويصادر مبلغ التأمين بقوة القانون عند رفض الطلب. وفي حال قبول الطلب يحال إلى دائرة أخرى لنظر الطعن من جديد والفصل فيه، مع رد مبلغ التأمين إلى الطالب.

٤. وفي جميع الأحوال، تكون الإحالة أو تقديم طلب الرجوع لمرة واحدة فقط، ولا يجوز إحالته أو تقديمه بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور القرار من غرفة المشورة أو الحكم البات."

من هذا النص يتبين أن المادة ١٨٧ مكرر تضع طريقةً جديدة للطعن على الأحكام الباتة، أي الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا أو محكمة نقض أبوظبي أو محكمة تمييز دبي أو رأس الخيمة، وذلك في ثلاث حالات فقط استثنائية وحصرية، في خطوةٍ جريئة وصائبة يخطوها القانون الإماراتي في جادة التقدم التشريعي.

آية ذلك أن الحكم البات- سابقاً- كان نهاية المطاف القضائي، وغاية الدعوى ومنتهاها، فلم يكن الطعن على الحكم البات جائزاً، سواء صدر عن المحكمة الاتحادية العليا أو محكمة النقض أو محكمة التمييز، وذلك حرصاً من القضاء على استقرار المراكز القانونية وحسم النزاع، لكي لا يستطيل التقاضي آماداً مديدة وأعواماً عديدة.

إلا أنه على إثر تطور الأوضاع القضائية في الدولة، وتسارع الفصل في الخصومات، وكثرة الدعاوى وتنوعها بما قد يؤدي أحياناً إلى الخطأ البشري، رأى المقنن الإماراتي ضرورة وضع حلٍ موائم في الحالات التي يصدر فيها الحكم البات بخطأٍ قانوني جسيم، سواء كان هذا الخطأ إجرائياً أو قانونياً.

وعلى هذا تفتق الذهن القانوني عن وضع "طلب الرجوع" حلاً لهذه

المعضلات القانونية، واختزله بنص المادة ١٨٧ مكرر في التعديل الأخير، وتضمنت المادة الحالات التي تجيز تقديم طلب الرجوع عن الحكم البات، فجعلتها ثلاث حالات حصراً، وهي: حالة الخطأ الإجرائي المؤثر، وحالة القضاء بقانون ملغى، وحالة أخيرة هي في نظرنا الأهم والأوسع، وهي حالة مخالفة الحكم البات للمبادئ المستقر عليها في المحاكم العليا، وهذا في توجه قانوني حكيم نحو توحيد المبادئ القضائية على الصعيدين المحلي والاتحادي، والمساهمة في اتساق المبادئ على نحو يرقى بالقضاء الإماراتي.

ولقد حددت المادة طريقتين لتقديم طلب الرجوع: الطريقة الأولى هي تقديم الطلب من المحكمة نفسها، والطريقة الثانية هي تقديم الطلب من قبل المحكوم عليه، وقد احتاط القانون في هذه الطريقة الأخيرة بأن أوجب لضمان جدية طالب الرجوع أن يسدد مبلغاً مقداره عشرون ألف درهم كتأمين يصادَر بقوة القانون إذا رُفض طلب الرجوع، ويُرجع للطالب إذا قُبل طلب الرجوع، كما وقَّت القانون مدة تقديم طلب الرجوع بسنة من تاريخ صدور الحكم أو القرار البات، فإذا مضت سنة من تاريخ صدور الحكم البات، كان طلب الرجوع غير مقبولٍ، وقد منعت المادة تقديم طلب الرجوع أكثر من مرة.

كذلك أرست المادة الضمانات القانونية اللازمة لتحقيق طلب الرجوع، فأوجبت أن يتم نظر طلب الرجوع من القضاة الخمس الأقدم في المحكمة العليا، وأن يتم نظر الطعن في حال تقرر الرجوع عنه من هيئة مغايرة للتي أصدرت الحكم البات أول مرة. وعلى هذا فإننا نرى أن المقنن قد وُفِّق في وضعه لهذه المادة وتشريعه لطلب الرجوع، إذ هو حل مرن وعملي يمكن من خلاله تصحيح ما قد ينتاب الأحكام الباتة من أخطاء بشرية تؤثر في الحكم البات سلباً.

ولقد كان تعديل الأحكام الباتة أو تصحيحها مستحيلاً سابقاً- إلا في حالات استثنائية خاصة وضيقة جداً كحالة "طلب العدول"- وقد كانت تلك الاستحالة تشكل حرجاً على بعض المتقاضين المتضررين من بعض السهوات المؤثرة على الأحكام الباتة، والتي قد تؤدي كذلك إلى تناقض المبادئ بين المحاكم العليا الاتحادية والمحلية، ومن ثم كان هذا الابتكار التشريعي حلاً مناسباً لتلك المعضلات السابقة.

النتائج

يمكن استخلاصه عدد من النتائج من خلال ما سبق وهي كالتالي:

١) أن التشريعات الإجرائية في مختلف الدول أحسنت صنعا عندما أجازت الطعن في الأحكام القضائية، من أجل منح فرصة للخصوم في التظلم من الأحكام الصادرة ضدهم، والتي قد تكون جانبت الصواب بالطعن فيها.

٢) من أجل ضمان استقرار الحقوق لأصحابها وإعطاء مصداقية للأحكام القضائية، وضع المشرع مجموعة من الشروط تنظم استعمال هذا الحق ويترتب على تخلفها عدم قبول الطعن.

٣) من المستحسن لو قلص المشرع من نطاق الأحكام القابلة للطعن بالمعارضة، وذلك بجعل الحكم الغيابي غير قابل للمعارضة، إذا كان قابلا للاستئناف، من أجل التقليل من حجم النزاعات المعروضة على المحاكم من جهة، وغلق باب المعارضة أمام المدعى عليه السيئ النية، الذي يتعمد عدم الحضور بالرغم من التكليف بالحضور لكن ليس بصفة شخصية، لعلمه أن الحكم سيصدر غيابيا وبإمكانه الطعن بالمعارضة فيه، مما يؤدي إلى إعادة طرح نفس النزاع أمام نفس الجهة القضائية، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالمدعي نتيجة طول أمد الفصل في النزاع.

٤) أيضًا من المستحسن لو يضع المشرع نصا يلزم بموجبه المحكوم له بتبليغ الحكم للخصم الغائب خلال مدة معينة، وإلا سقط الحكم بانقضائها دون التبليغ من أجل ضمان إعلام الخصم الغائب بما تم القضاء به عليه، وحتى لا يفاجئ به بعد مدة طويلة من صدوره، و كذا ضمان بداية سريان مواعيد الطعن.

٥) منح المشرع محكمة الاستئناف حق التصدي لموضوع النزاع، حتى وإن كانت المحكمة لم تفصل فيه، كما لو كان الحكم محل الطعن قد فصل في مسألة فرعية قبل الفصل في الموضوع، كالاختصاص أو الصفة أو القيد، وبالرغم من أن حق محكمة الاستئناف في التصدي هو حق جوازي له استعماله أو عدم استعماله إذا كانت القضية مهيئة للفصل فيها، إلا أنه يشكل خروجا على مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد أساسًا للاستئناف.

قائمة المراجع

١- د. أحمد صدقي محمود- قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة- مكتبة الجامعة- الشارقة- ٢٠٠٨
٢- د. علي الحديدي- القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة- أكاديمية شرطة دبي- ٢٠٠٨
٣- د. نبيل إسماعيل عمر ـ قانون أصول المحاكمات المدنية ـ الدار الجامعية ـ الإسكندرية ـ ١٩٩٦
٤- د. عبده جميل- الوجيز في قانون الإجراءات المدنية- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- ط ١ـ ٢٠١٠
٥- د. أحمد أبو الوفا- المرافعات المدنية والتجارية- منشأة المعارف- ١٩٨٦
٦- د. مصطفى المتولي قنديل- الوجيز في القضاء والتقاضي- الآفاق المشرقة- ط ١- ٢٠١١
٧- د. بكر عبدالفتاح السرحان- شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي- دار الحافظ سنة ٢٠٢٠
٨- د. وجدي راغب - مبادئ القضاء المدني - ١٩٨٦
٩- د. فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - ١٩٨٧ -
١٠- د. / مصطفى كيرة - النقض المدني
١١- د. أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٤
١٢- أ. محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات - الجزء الأول - ط ٣ - ١٩٩٥
١٣- د. محمد حامد فهمي - المرافعات -

Reference List

1. D. Ahmed Sedki Mahmoud - UAE Rules of Procedure - University Library - Sharjah - 2008
2. D. Ali Al-Hadidi - Judiciary and Litigation in accordance with the UAE Code of Civil Procedure - Dubai Police Academy - 2008
3. D. Nabil Ismail Omar Civil Trial Law University of Alexandria 1996
4. D. Abdo Jameel - Summary of the Civil Procedure Law - University Institute for Studies, Publishing, and Distribution - T1 2010
5. D. Ahmed Aboul Wafa - Civil and Commercial Proceedings - Knowledge Facility - 1986
6. D. Mostafa Al-Metwalli Kandil - Summary of the Judiciary and Litigation - Bright Horizons - I 1 - 2011
7. D. [Bakr Abdul Fattah al-Sarhan] The UAE's Code of Civil Procedure was published in 2020 at Dar al-Hafez
8. D. Wajdi Ragheb - Principles of Civil Justice - 1986
9. D. Fathi Wali - Mediator of the Civil Justice Law - 1987 -
10. D. / Mustafa Keira - Civil cassation
11. D. Ahmed El Sayed Sawi - Mediator in the Commentary on the Civil and Commercial Procedure Law - 1994
12. a. Mohamed Kamal Abdel Aziz - Legalization of Pleadings - Part I - I - I 3 - 1995
13. D. Mohamed Hamed Fahmy -

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقـدمـة..... ١٢٤٣
المبحث الأول القواعد العامة للطعن في الأحكام..... ١٢٤٥
المطلب الأول الأحكام التي يجوز الطعن فيها ١٢٤٥
المطلب الثاني الخصوم في الطعن..... ١٢٤٩
المطلب الثالث مواعيد الطعن..... ١٢٥٥
المطلب الرابع رفع الطعن وإعلانه ١٢٥٧
المبحث الثاني طرق الطعن العادية - الاستئنـاف ١٢٥٨
المطلب الأول الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف..... ١٢٥٨
المطلب الثاني ميعاد الاستئناف وإجراءاته والمحكمة المختصة به..... ١٢٦٢
المطلب الثالث آثـار الاسـتـئـنـاف..... ١٢٦٦
المطلب الرابع الحكم الصادر في الاستئناف..... ١٢٧٥
المبحث الثالث طرق الطعن غير العادية (النقض- التماس إعادة النظر). ١٢٧٦
المطلب الأول الـنـقـض ١٢٧٦
الفرع الأول: الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض..... ١٢٧٧
الفرع الثاني: أسباب وميعاد الطعن بالنقض ١٢٧٩
الفرع الثالث: إجراءات الطعن بالنقض ١٢٨٤
الفرع الرابع: نظر خصومة الطعن والفصل فيها ١٢٨٦
المطلب الثاني التماس إعادة النظر..... ١٢٨٩
النتائج..... ١٣٠٠
قائمة المراجع ١٣٠١
فهرس الموضوعـات ١٣٠٣